الخميس 4 ذو القعدة عام 1390 هـ الموافق 31 ديسمبر سنة 1970 م



الجمهورية الجكزائرية الديمقراطية الشغبية

إتفاقات دولية ، قوانين ، أوامت رومراسيم في الناقات مقررات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحسرير	فسنزالو	خسارج اله	ىسىزائر	داخيل إل	
الكتماية العمامة العكسومة	سنية	6 أشهر	سنه	6 اشهر	•
الطبنع والاشتراكمات ادارة الملبعثة السرسميسية	د ة دج	20 دچ	გა 24	go 14	النسغة الأصلية
7 و 9 و 13 شادع عبد القادر بن مبادله - البزائم	50 دج	30 دج	40 دج	24 دج	النسطة الأصلية وترجمتهسا
الهائف: 15 • 18 • 66 الى 17 ع ب و <mark>50 _ 3100</mark>	ت الارسال	سا نیما ننقا		·	

غمن النسخية الأصليية : 0,25 دج وغمين النسخة الأصليية وترجمتها : 0,50 دج ما تمسن العسيد للسنين السيابقة (1962 سـ 1969) : 0,35 هج وتسلم الفهارس مجمانيا للمشتركين • المطلوب منهم ارسال لفسائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والإعلام بمطالبهم • يؤدى عن تغيير العنوان 0,30 دج ما قمسن الغشر على أساس 3 دج للسطر •

فهسرس

أمر رقم 70-93 مـؤرخ في 4 ذي القعـدة عام 1390 المـوافق 31 ديسمبـر سنـة 1970 يتضمـن قـانون الماليـة لسـنة 1971

فتوانين وأوامِــرُ

امر رقم 70 ــ 93 مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1390 الموافق 31 ديسمبر سنة 1970 يتضمن قانون المالية لسنة 1971

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير المالية ،

_ وبمقتضى الامرين رقم 65 _ 182 ورقم 70 _ 53 المؤرخين المريع الأول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الأولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين المحكومة ،

_ وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يأمر بما يلي :

اللاة الأولى: أ) يستمر ، مع مراعاة أحكام هذا الأمر ، المحصيل الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والضرائب غيير المباشرة ، والضرائب المختلفة وكذا جميع المداخيل والمحصولات الأخرى ، لفائدة الدولة وذلك طيلة سنة 1971 وطبقاً للقوانين والأوامر والمقررات والأنظمة الجارى بها العميل عند تاريخ اصدار هذا الأمر .

اليستمر في سنة 1971 في تحصيل مختلف أنواع الرسوم والايرادات والموارد المخصصة للميزانيات الملحقة وللحسابات الخاصة للخزينة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والهيئات المؤهلة بصفة قانونية وذلك طبقاً للقوانين والأوامر والمقررات والأنظمة الجارى بها العمل عند تاريخ اصدار هذا الأمر •

ان كيفيات تطبيق كل نص ذى طابع تشريعى يتضمن زيادة فى الضرائب والرسوم أو تمديدها أو ايقافها أو الاعفاء منها يجب أن تكون _ عند صدور المشروع من وزارة أخرى غير وزارة المالية _ محددة بموجب مرسوم يصدر بناء على اقتراح مسترك بين وزير المالية والوزير صاحب المشروع .

ب) ان تحصيل جميع الضرائب المباشرة أو غير المباشرة في الفرائب المسأذون بها في القسوانين والأوامر والمقررات والمراسيم والأنظمسة الجسارى بها العمل وفي هذا الامر اليمنع منعاً باتاً بأية صنفة كانت وتحت أية تسمية جرت وذلك تحت طائلة رفع دعوى على المستخدمين الذين يقومون بتحرير مسجلات دافعي الضرائب والتعسريفات والذين يواصلسون تحصيلها ، وملاحقتهم كمختلسين وذلك مع عدم الاخلال بدعوى الرد التي قد تقام طيلة ثلاث سينوات ضد القابضين أو المحصلين أو الأفراد الذين يكونون قد قاموا بتحصيل هده

يعرض أيضاً للعقوبات المنصوص عليها والمطبقة على المختلسين ، كل حائز لسلطة عمومية يمنسح بأى شكل كان ولأى سبب ، وبدون ترخيص قانونى استثناءات أو اعفاءات من الضرائب والرسوم العمومية •

تطبيق هذه الأحكام على الموظفيين ذوى السلطة في الشركات الوطنية والمؤسسات العمومية الذين قد يمنحون مجاناً بدون اذن قانونى أو نظامى حصائل أو خدمات هذه المؤسسات الموضوعة تحت مسؤوليتهم •

اللادة 2: ان الايرادات والمحصولات والمداخيل المطبقة على المصاريف النهائية المقيدة في الميزانية العامة تقدر بسبعة ملايير وخمسمائة مليون دينار (70500000000 دج) وفقا للجدول «أ» الملحق بهذا الأمر ٠

اللَّادة 3 : يؤذن لوزير المالية خلال سنة 1971 بما يلي :

I ـ القيام بعمليات الاصدار لسندات التجهيز على استمارات أو بموجب حساب جار ، ويكون الاكتتاب في هذه السندات الزاميا بالنسبة لهيئات التقاعد والتوفير والتأمين والضمان والاحتياط الاجتماعي .

2 - القيام بجميع عمليات قروض الدولة على شكل مكشوفات وقروض وتسبيقات واصددار سندات قصيرة أو متوسطة أو طويلة الأجل لتغطية جميع تكاليف الخزينة ولا سيما الأعباء المنجرة عن استهلاك الدين العمومي ٠

3 - جميع عمليات تحويل ديون الدولة واعادة تحويل أو تثبيت الديون غير القارة وكذلك دين الخزينة المستحق دفعة واحدة •

تحدد كيفيات اصدار سندات التجهيز على استمارة بموجب مرسوم ·

اللَّذَة 4: يفتح لسنة 1971 لتمويل التكاليف النهائية للميزانية العامة:

I ـ اعتماد بمبلغ: 4.915.000.000 دج لأجل نفقـات التسيير ، ويــوزع هــذا الاعتمـاد عـلى كــل وزارة ، طبقاً للجدول «ب» الملحق بهذا الأمر .

2 – اعتماد بمبلغ: 208350000000 دج برسم نفقـــات التجهيـــز ذات الطـــابع النهـــائي ويـــوزع عــلي كـــل قطاع طبقاً للجدول «ج» الملحق بهذا الأمر ·

اللادة 5: علاوة على الاستثمارات المحققة والمولة من قبل الدولة من موارد الميزانية العامة ، فانه يؤذن باستثمارات المؤسسات الخاصة بالقطاع العمومي والقطاع الاشتراكي على اعتبار أنها نفقات للاستثمارات المخططة الخاصة بالمؤسسات ، والبالغ مقدارها: 4.253.300.000 دج طبقا للجدول « د » الملحق بهذا الامر •

ان توزيع هذه الاستثمارات وطريقة تمويلها تكون موضوع جدول حاص يصدر بقرار من وزير المالية طبقاً لبرنامج التخطيط السنوى •

المادة 6: يؤذن للخزينة العمرومية بقصد تأمين تمويل استثمارات المؤسسات، بأن تقترض من السوق الداخلية كافة مبالغ الاستهلاك والاحتياط واحتياطات شركات التأمين وصناديق التقاعد والضمان والاحتياط الاجتماعي ٠

كما يؤذن للخزينة العمومية بعقد القروض مع الخارج أو
 ضمان القروض الخارجية التي تتعاقد عليها المؤسسات

ويؤذن للخزينة العمومية بتزويد المؤسسات المالية بموارد الإدخار التأسيسى والخارجى من الاموال المجموعة على هذا الشكل وذلك قصد تمويل الاستثمارات المخططة للمؤسسات •

اللادة 7: يجرى تمويل الاستثمارات المخططة للمؤسسات ضمن نسب تحدد من قبل وزير المالية بواسطة:

١ ــ المساهمات الخارجيــة التي تعقــدها الخزينة أو
 المؤسسات ،

2 ـ الاعتمادات الطويلة الأجل المنوحة من موارد الادخار التى تجمعها الخزينة من يد المؤسسات المالية الاختصاصية وهي الصندوق الجزائري للتنمية والمصارف الوطنية •

3 - القروض المصرفية المتوسطة الأجـــل والقابلة لاعادة الخصم لدى مؤسسة الاصدار ·

اللادة 8: ان توزيع مختلف مبالغ التمويل لكل مؤسسة يكون موضوع جدول خاص يصدر بقرار من وزير المالية ٠

اللاة 9: تحدد الميزانية الملحقة للبريد والمواصلات عن سنة 1971 من حيث الايرادات والنفقات بمبلغ قدره مائتان وثمانية وخمسون مليوناً وتسعمائة وعشرون ألف دينار (258.920.000)

المادة 10: تحدد الميزانية الملحقة للرى عن سنة 1971 من حيث الايرادات والنفقات بمبلغ قدره عشرون مليوناً وخمسة وتسعون ألف دينار (20٠٥٥٥٠٥٥٠ دج) •

اللاة 11: 11) تحدد الميزانية الملحقة لسنة 1971 المتعلقة بمياه الشرب والمياه الصناعية من حيث الايرادات والنفقات بمبلغ قيدره أحد عشر مليدوناً وخمسمائة ألف دينسار (١٠٥٥٠٥٠٥٠ دج) •

2) يجوز اجراء اقتطاعات من الصندوق الخاص بالتوازن ومن صندوق تجديد منشآت جلب مياه الشرب خلال سنة 1971 ضمن الشروط التي تحدد بقرار مشترك من وزير المالية وكاتب الدولة للمياء ٠

يوتلحق المبالغ المقتطعة على هذه الصيورة بواسطة أموال المساهمة بالباب 15 (المساريف المقرر الحاقها بالميزانية العامة الخاصة باشغال تجديد منشات جلب مياه للشرب)

و بالباب 17 (المصاليف المأخوذة من المسسوارد المقتطعسة من الصندوق الخاص بالتوازن) من الميزانية الملحقة لمياه الشرب والمياه الصناعية •

المادة 12: ان توزيع الاعتمادات المفتوحة بالنسبة لكل باب وعقتضى أحكام المواد 4 « ميزانية التسيير » و 9 و 10 و 11 من هذا الأمر ، يتم بموجب مرسوم يتخذ بناء على تقرير من وزيرا المالية •

ان توزيع الاعتمادات المفتوحة لنفقـــات التجهيز المولة بواسطة المساهمات النهائية ، يكون موضوع جدول تضعـــه وزارة المالية (مديرية الميزانية والمراقبة) •

اللاة 13: ان التعديلات التي تطرأ على توزيع الاعتمادات المفتوحة بموجب هذا الأمر في ميزانية التسيير تتم ـ باباً باباً بمراسيم تتخذ بناء على تقرير وزير المالية الذي يعلن عن ضرورة هذه التعديلات •

تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذه المادة •

اللاة 14: تدفع الاعانات المقيدة في ميزانية التسييين للمؤسسات العمومية ذات الطابع الادارى والمصالح العمومية ذات الطابع الصناعي والتجارى بواسطة دفعات تتم في كيل ثلاثة أشهر •

اللاة 15: مع مراعاة أحكام هذا الأمر ، ان التعيينات الناجمة من الحسابات الخاصة المفتوحة لغاية 31 ديسمبر سنة 1970 تثبت لسنة 1971 .

اللاة 17: تلغى المادة 147 من الأمر رقم 67 ـ 83 المؤرخ في 23 صفر عام 1387 الموافق 2 يونيو سنة 1967 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1967 .

وابتداء من أول يناير سنة 1971 يحتسب ناتج بيع الفلين والخشب والفحم ايراداً للحساب التجارى رقم 008 ـ 301 الذي يتحمل نفقات التكاليف الناجمة من استغلال المنتجات الغابية •

وتحدد شروط وكيفيات تسييم هذا الحساب التجاري بموجب قرار صادر عن وزير المالية •

المادة 18: أن رصائد قروض التجهيز والاستثمار ورصائلة الاعتمادات الموسمية الممنوحة للفلحين التابعين للقطاع التقليدي لغابة 19 يونيو سنة 1965 من قبل الدولة وصناديق القرض الفلاحي سابقا ، المنحلة ، تعنبر غير ذات قيمسة ،

وينبغى سحب سندات القبض الخاصة بهم فيما يتعلق بالباقى المستحق لغاية 31 ديسمبر سنة 1970 ·

اللاة 19: ان معدل قائدة دفاتر الصندوق الوطنى للادخار والاحتياط يرفع الى 3,50 % سنوياً ، وذلك ابتداء من أول يناير سنة 1971 .

المادة 20: ان الحد الخاص بالتدخل والذى يقتطع بمناسبة منح التأشيرة من قبل المكاتب أو الشركات الوطنية التى تمارس نشاطها بنتيجة احتكارممنوح لها ، يجب أن يحدد بقرار مشترك يصدر عن وزير التجارة ووزير المالية ووزير الوصاية •

اللادة 21: ان الصناديق المؤسسة على تزويدات الاستهلاك يمكن أن تجمد من قبل الخزينة بشكل سندات التجهيز في الحساب الجارى وفقا لاحكام المادة 3 من هذا الامر •

وتحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه آلمادة بموجب قرار وزير المالية .

المادة 22: يحفل على الشركات الوطنية والمكاتب أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري أن تدفع قروضاً أو سلفات ذات طابع مالى وتابعة لنشاط مصرفي ما عدا القرض المتجاري ولا سيما القرض المزود ٠

اللاة 23: يحظر على كل شركة وطنية أو مكتب أو مؤسسة عمومية ذات طابع صناعى وتجارى أن تجرى أية عملية لا تدخل في نطاق نشاطها العادى ومهمتها -

المادة 24: كل اخلال باحكام المادتين 22و23 أعلاه ، يترتب عليه ضم المبالغ المتعلقة بالموضوع الى مبلغ مساهمة ميزانية الدولة في باب زيادة المبالغ المستحقة بهذا العنوان .

المادة 25: ابتداء من أول يناير سنة 1971 كل التزام بنفقة يعرب عليه طلب الى المحاسب من المدير العام لشركة وطنية أو مؤسسة أو مكتب عمومى ذى طابع صناعى أو تجارى يجب أن استند الى نسخة عن تقرير موجه الى وزير الوصاية تذكر فيه الدواعى التى جعلت ذلك المستدير يطلب من المحاسب تحت مسؤوليته بانجاز تلك النفقة •

اللاة 26: ان المسؤولين عن الهيئات أو الادارات التي كانت محل تفتيش أو تحقيقات مالية ، ملزمون بالاجابة شخصياً خلال مدة شهرين ، عن جميع الملاحظات المطلوبة من المفتشين أو للحقين في تقاريرهم •

المادة 27: ان الأشخاص الذين يمارسون تحت أى شكل السان مهنة المحاسبين أو الجبراء المحساسبين أو المستشارين المجبائيين بصفة خاصة أو فردية أو ضمن شركة ، ينبغى عليهم أن يقدموا قبل 31 مارس سنة 1971 الى وزارة المالية ، مديرية الضرائب ، طلب ترخيص مؤقت بممارسة هذه المهنة ،

وأل ممارسة المهنة دول ترخيص مؤقت ، يؤدى ابتداء من 30 مستمبر سنة 1971 لاتخاذ الملاحظات القضائية ضمن نطاق الحكام المادة 243 من قانون العقوبات .

الضرائب المباشرة الضريبة العقارية عن الاملاك البنية وغير المبنية

الاعفاءات الدائمة مناطق الالغسام

اللاة 28 : 1 ـ تتمم المادة 4 من قانون الضرائب المباشرة كما يلى :

« 7 – العقارات الواقعة على تراب البلديات أو أجزاء البلديات الداخلة في مناطق الألغام • ،

2 - تتمم المادة 25 من قانون الضرائب المباشرة كما يلى :
« 6 - الأملاك الواقعة على تراب البلديات أو أجزاء البلديات الداخلة في مناطق الألغام » •

3 - تحدد بقرار من وزير المالية ، عند الاقتضاء ، قائمة البلديات أو أجزاء البلديات الواقعة في المناطق المعنية .

الضرائب المترتبة على الارباح الصناعية والتجارية وغير التجارية

المادة 29: تلغى الفقرتان الاخيرتان من المادة 122 مقطع 2 من قانون الضرائب المباشرة •

المادة 30 : تتمم المادة 57 من قانون الضرائب المباشرة كما يلى :

টিলেটিল বিশ্বতি বিশ্

« 7 ــ ايرادات استغلال حقول الفقاع تحت الأرضية •

الضرائب المترتبة على الارباح الصناعية والتجارية الضرائب المطبق على أصحاب الحرف

اللاة 31 : تلغى أحكام المادة 89 من قانون الضرائب المباشرة وتعوض بما يلى :

« اللادة 89 : خلافاً لأحكام المادة 88 أعلاه ، فان الربسج الخاضع للتقدير يحدد بعد الغاء جزء الربح الذي لا يتجاوز 2200 دج فيما يتعلق ب :

I ـ العمال المستغلين في بيوتهم سواء باليــد أو كانت العمل ملكهم أو كانوا يصنعون أشغالهم بصفة استثنائية لحساب الصناعيين والتجار بمواد أولية مقدمة لهم من هؤلاء الأخيرين ولا يستندون الا لمعونة زوجاتهم أو أولادهم أو متدربين بالغين أقل من 18 معنة والذين عقدوا معهم اتفساقا نظاميسا للتمهين ضمن الشروط الواردة في المواد I و 2 و 3 من الكتاب الأول لقانون العمل •

وكل عامل له معاش بمقتضى التشريع المتعلق بالمعاشات العسكرية للعجز أو التشريع المتعلق بحوادث العمل ، الزم على تغيير مهنته بسبب هجزه عن العمل وكان هذا العجز ناتجاً من الحرب أو من حادث ما ، يمكنه أن يكون مستخدما متدريا خلال

سنة واحدة مهما كان عمره ، دون أن يؤدى ذلك الاستخدام ويح الى استفاط حق صاحب العمل من الاستفادة من أحكام هذه المادة ٠

أما الصناع الملتزمون ، فيمكنهم ضمن حدود 90 يوماً بالسنة، الاستعانة بمعاون حتى ولو كان هذا الأخير مستخدماً كـــل أسبوع في نفس اليوم •

ويمنح أيضاً حق الاستعانة بمعاون :

أ_ للصانع الملتزم البالغ ستين عاماً على الأقل •

ب _ للصانع الذي يقوم ابنه بالخدمة الوطنية ، وخلال مدة هذه الخدمة •

2 _ أصحاب الحرف المستغلون في مساكنهم أو خارجها ويتولون بأنفسهم بيع ناتج عملهم ولا يستعينون بغير معونة الأشخاص المذكورين في الفقرة الأولى •

3 _ ويجوز لأرملة العامل أو أرملة صاحب الحرفة التي تشتغل ضمن الشروط المنصوص عليها في الفقر تين الو2 أعلاه ، اذا كانت تستمر في المهنة التي كان يمارسها سابقاً زوجها ، ان تستعين بمعاون دون أن تفقد حق الاستفادة من هذه المادة .

وأن استعمال الآلات الميكانيكية لا يترتب عليه فقدان حق الاستفادة من المنافع المنصوص عليها في هذه المادة •

كما وأن التخزين لا يترتب عليه فقدان أصحاب الحسرف لحق الاستفادة من أحكام هذه المادة بشرط:

أ _ أن تكون مختزنات المواد الأولية لا تزيد عن نسبة الاحتياجات العادية للمؤسسة ، وأن لا يكتسى شراء المختزنات طابع المضاربة ، وعلى أن لا تكون مخصصة لاعادة بيعها •

ب _ أن تكون مختزنات المنتوجات المكملة من قبل أصحاب الحرفة الذين يصنعونها بدون توصيات مسبقة ، مناسبة لامكانيات انتاجهم وامكانيات التصريف العادى للأشياء أو المنتجات المصنوعة ،

4 - الصيادون الذين يصطادون شخصياً الأسماكوالقشريات والأصداف وغيرها من منتجات البحر أو المياه الحلوة وكذلك أراملهم اذا استمررن في استغلال المركب الذي كان يستعمله أزواجهم •

الضرائب المترتبة على أرباح المهن غير التجارية تدابير المراقبة 1 ـ أحكام عامـة

المادة 32: ينبغى على الأشخاص الممارسين عادة ، نشاطاً يخضع للضريبة المترتبة على أرباح المهن غير التجارية ، وعندما تكون الضريبة غير مقتطعة من الأصل ضمن شروط المادة 40 أو ما يليها من قانون الضرائب المباشرة ، أن يمسكوا الدفتر اليومى الذي يكون مرقماً ومؤشراً عليه من مفتش الضرائب المباشرة لدائرتهم •

اللاة 33: ينبغى أن يقيد يومياً فى الدفتر اليومى مبلسغ الايراد المهنى المقبوض من كل عميل أو صاحب عمل وكذلك هوية هؤلاء دون ترك بياض أو شطب •

ويحدد مجموع العمليات بصفة اجمالية في نهاية كـــل

2 _ احكام خاصة

اللاة 34: يخضع لزوماً لنظام التصريح المراقب وضمن الشروط المنصوص عليها في المواد من 127 الى 130 من قانون الضرائب المباشرة المهندسون المعماريون والمحامون والمحاسبون أو الخبراء المحاسبون والمستشارون القانونيون والجبائيون وأطباء الأسنان وأطباء جراحة الأسنان والمسدون والأطباء أو الجراحون والقابلات والبياطرة ومستغلو المختبرات الطبية وبصفة عامة كل من يمارس مهنة حرة ، وذلك عندما يكون نشاطهم خاضعاً لنوعية أرباح المهن غير التجارية ،

المادة 35: ان المكلفين بالضريبة المسار اليهم في المادة 34 أعلاه ، والمسار اليهم كذلك في المادة 130 من قانون الضرائب المباشرة يتعين عليهم تسليم زبائنهم وصلا يفصل من دفتر ذي أرومة يعطى لهم من الادارة الجبائية •

ان الوصل والأرومة يجب أن يكونا مطابقين بالارقام وأن يذكر فيهما ما يلى:

- ـ اسم ولقب الشخص الذي وضعهما ،
 - ـ تاريخ ومبلغ الأجرة المقبوضة ،
 - _ اسم ولقب الزبون •

اللدة 36: ان الوصفات الطبية لا يمكن العمل بها من قبل الصيدليات التى تقدم اليها ، ما لم ترفق صراحة بالوصل المنصوص عليه في المادة 35 أعلاه ، وذلك عندما يكون الاجراء الطبى حاصلا لقاء أجرة ،

وينبغى علاوة على ذلك ، أن تكون هذه الوصفات حاملة لرقم الوصل المسلم ومختومة بدمغة من واضعها •

المادة 37: ينبغى على هيئات الضمان الاجتماعى ابلاغ مدير الضرائب المباشرة قبل أول أبريل ، جدولا فردياً بكل طبيب ، وطبيب أسنان وقابلة ومساعد طبيب ، وتذكر فيه المعلومات المتعلقة بالأجور التى يقبضونها خلال السنة الجارية .

تحدد الجداول التي تعدها تلك الهيئات على نفقتها في 3I ديسمبر من كل سنة م

3 - أحكام مشتركة

المادة 38: ينبغى تقديم الدفتر اليومى والدفتر ذى الأرومة المشار اليهما فى المادتين 32 و 35 أعلاه ، الى أى موظف لدى الضرائب يكون برتبة مراقب على الأقل وذلك بناء على طلبة •

وينبغى أن يحافظ على هذين الدفترين لحين انقضاء السنة الرابعة التالية لقيد الواردات والنفقات •

المادة 39: ينبغى على المكلفين بالضريبة ، المذكورين في المادة و المادة علاه ، أن يلصقوا بشكل ظاهر نص هذه المادة في أماكنهم المهنية المخصصة للجمهور ٠٠

المادة 40 : ان أصحاب الدفاتر ذات الأرومة الذين يتركون للهائية نشاطهم أو ينقلون مؤسساتهم خارج قسم مراقب

الضرائب المباشرة ، ينبغى عليهم ايداع هذا الدفتر أو الدفاتر ذات الأرومة غير المستعملة أو التى هى قيد الاستعمال لدى مفتشية أو مراقبة الضرائب المباشرة التابعين لها ، وذلك خلال عشرة أيام من تركهم النشاط أو انتقالهم •

اللادة 41: ان الدفاتر ذات الأرومة التي تسلمها الادارة خلال سنة ما ، لا يمكن استعمالها لما بعد 31 ديسمبر من نفس السنة •

4 - العقوبات

اللاة 42: ان تصریحات المكلفین بالضریبة التی لا تتفق مع الدفتر الیومی ، تكون موضوع تصحیح تلقائی ، ولا یجوز للمكلف المعنی اعادة النظر فی أساس التكلیف المحدد علی الشكل المذكور ، الا بالاستناد للاثبات الذی یقدمه بتجاوز الادارة للأرقام التی اعتمدتها .

المادة 43: يترتب على عدم صحة الدفتر اليومى أو الدفاتر دات الأرومة ، تطبيق العقوبات المنصوص عليها فى المادة 138 فقرة 2 من قانون الضرائب المباشرة ٠ فقرة 2 من قانون الضرائب المباشرة ٠

اللدة 44: كل مخالفة لأحكام المواد 35و 36و 96و 40 أعلاه ، تحقق من قبل موظفى الضرائب ، يترتب عليها تطبيق غرامة جبائية من 10 الى 100 دج وذلك عن كل مخالفة محققة .

اللاة 45: تلغى كل الأحكام المخالفة للمواد من 32 الى 44 أعلاه •

اللجان الادارية

المادة 46: ان الاختصاصات الآيلة للجان البلدية والولاية المشار اليها في المادتين 304 و 305 من قانون الضرائب المباشرة تمارسها على التوالى اللجنة البلدية للطعن ولجنة الولاية للطعن المؤسستان بموجب المادة 23 مكرر من الأمر رقم 68 ــ 654 المؤرخ في 11 شوال عام 1388 الموافق 30 ديسمبر سنة 1968 والمتضمن قانون المالية لسنة 1968 و

أصدار الانذارات ودفع الضريبة

المادة 47: يتمم المقطع الأول من الفقرة الأولى من المادة 326 من قانون الضرائب المباشرة كما يلى:

حوالة خزينة محررة مسبقاً يجرى ارفاقها بالانذار ،
 وتوضع ضمن الشروط المحددة بالمادة 25 من المرسوم رقم 50 ــ
 1413 المؤرخ في 13 نوفمبر سنة 1950 »

تأجيسل الدفسع

المادة 48: تعدل المادة 353 من قانون الضرائب المباشرة كما فل :

« القطع الأول: يجوز للمكلف بالضريبة الذى يرفع شكواه فحمن الشروط المحددة بالمواد من 328 الى 330 وينازع بموجبها في صحة التكليف أو في جزء منه ، أن يؤجل دفع الجزء المنازع فيه منه ،

(والباقى بدون تغيير) •

المقطع الثانى الأخير: تلغى الجملة التالية: « سواء بواسطة للحكمة الادارية ، •

المادة 49: تلغى المادة 354 من قانون الضرائب المباشرة •

اللاة 50: تسرى الأحكام الواردة في المادتين 48 و 49 أعلاه ، على جميع القضايا التي لم تبت فيها المحاكم المختصة •

الاقتطاع الاستثنائي الموقت

اللادة 51: تتمم المادة 11 من قانون المالية التكميلي لسنة 1965 رقم 65 ـ 93 المؤرخ في 8 أبريل سنة 1965 ، بالمقطع التالى :

« فيما يخص المهن الطبية يخفض هذا المعدل الى 10 ٪ ويحدد وزير المالية كيفيات تطبيق هذه المادة » •

البطاقة الجبائية

اللَّذَة 52 : تعدل وتتمم المادة 55 من الأمر رقم 67 _ 83 _ المؤرخ في 2 يوليو سنة 1967 المعدل والمتمم للأمر رقم 66 _ 368 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1966 والمتضمن قانون المالية لسنة 1967 ، كما يلي :

« اللاة 55: الرسوم المستوفاة خلال سنة ما بعنوان البطاقة الجائية يجرى تخفيضها من مبلغ التكليف الموضوع بموجب الجدول الابتدائى عن النشاط المهنى المتعلق بالسنة المطابقة له ٠

الا أنه فى حالة عدم التكليف بالضريبة أو التكليف بمبلغ أقل من تلك الرسوم ، فإن تلك الرسوم تصبح حقاً مكتسباً لميزانية الدولة » •

النظام الجبائي للاستغلالات الفلاحية المسيرة ذاتيا

المادة 53: يمد العمل بالأحكام الانتقالية المنصوص عليها في المادة 24 ج وما يليها من الأمر رقم 68 ــ 654 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 1968 والمتضمن قانون المالية لسنة 1969

المادة 54: تكمل الفقرة 2 من المادة 24 ج من الأمر رقم 68 ـ 654 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 1968 كما يلي:

« يجب أن يصدر هذا القرار قبل 31 مارس من السنة التي يعنيها ، والا فانه يمد العمل بالتعريفات الأخيرة المعروفة » •

التحصيــل تسليم خلاصـات الجداول الجبـائية

اللاة 55: تلغى المقاطع 2و3و4 من الفقرة البثانية من المادة 326 من قانون الضرائب المباشرة وتعوض بالفقرة التالية:

« ان تسليم هذه الوثائق المختلفة مجانى » •

التزامات الغير في امتياز الضريبة

اللدة 56 : يضاف الى المادة 361 من قانون الضرائب المباشرة . المقطع التالى :

« بمناسبة ايجار التسيير الحر للمتاجر المعدة للسياحة أو التى تكون ذات طابع سياحى ، والتى منحت بموجب المرسوم رقم 67 ـ 167 المؤرخ فى 24 غشت سنة 1967 ، يتعين على البلديات صاحبة الامتياز أن تدرج فى دفتر الشروط المحدث

بالقرار المؤرخ في 7 أكتوبر سنة 1967 شرط يلزم المستأجرين القائمين بالتسيير بأداء كفالة معادلة لايجار ثلاثة أشهر ، ضماناً لوفاء الضرائب والرسوم التي يمكن أن تترتب عن النشاط الممارس في المتاجر الممنوحة للتسيير » •

التنازل عن الضريبة

اللادة 57: تلغى المادة 96 من الأمر رقم 65 ــ 320 المؤرخ فى 31 ديسمبر سنة 1965 والمتضمن قانون المالية لسنـــة 1966 •

أتاوى الاذاعــة والتلفزيـون عقوبـات التأخيـر

المادة 58 : يعدل المقطع 2 من المادة 105 من الأمر رقم 67 ـ أ والمترتبة على الكحول ، تعدل كما يلي :

بالقرار المؤرخ في 7 أكتوبر سنة 1967 شرط يلزم المستأجرين (290 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 1967 والمتضمن قانون المالية القانمين بالتسمير بأداء كفالة معادلة لايجار ثلاثة أشهر ، ضماناً السنة 1968 كمايلي :

« ان تحصيل المبالغ غير المدفوعة يلاحق طبقاً لقانون الضرائب المباشرة » •

الضرائب غير البــاشرة الكحــول التعريفــة

اللاة 59 : تعدل المادة 38 من قانون الضرائب غير المباشرة، كما يلى :

للاستهلاك بالدينار	تعريفة الرسم الداخلي	
رسم عن القيمة	رسم ثابت عن هكتولتر من الكحول الصافي	نـوع المنتجـات
ين	بدون تغیــ	 الكحول ذات طابع طبى بحت ولا يمكن شربها والواردة فى قائمة المؤسسة على طريقة نظامية
ـــــين	بدون تغيــ	2 ــ منتجات العطور والزينة
ين	بدون تغب	 3 - كحول مستعملة لتحضير الخمور الفوارة والخمور ذات المذاق الحلو بطبيعتها والتى تستفيد من النظام الجبائى للخمور
		4 ــ المشهيات المؤسسة على الخمر والفيرموط والخمور الكحولية وما يماثلها والخمور الحلوة الطبيعية الخاضعة للنظام الجبائي للكحول والخمور الكحولية الاجنبية
% 40	5000	ذات التسمية الاصلية المراقبة أو المعيرة أو كريم دوكاسى •
% 40	8 00 0	5 ــ الوسكى والمشهيات الكحولية مثل البيتر ، أمرس ، غودرون ، جانتيان ، أنيس ·
% 40	5000	6 ـ روم وغيره من المنتجات غير المشار اليها في الارقام من 1 الى 5 أعلاه •

الخمــور التعريفــة

اللدة 60: تعدل المادة IOI من قانون الضرائب غير المباشرة كما يلي :

« اللادة 101 : ان تعريفة الرسم الداخلي للاستهملك المترتب على الخمور ، تحدد كما يلى :

I _ رسم ثابت عن كل هيكتولتر : 100 دج ،

2 _ رسم بنسبة القيمة : 20 ٪ ، • ا

(والباقي بدون تغيير) •

بائعو الكحول والخمور بالجملة ضبط الحسابات والتخفيضات

المادة 61: تعدل الفقرتان 1 و 2 من المادة 124 من قانون الضرائب غير المباشرة كما يلى ن

Iل 6 ٪ للسنة بالنسبة للكحول والخمور ٠٠٠ (رالباقي بدون تغيير) •

1696

2 _ الى 2 ٪ للسنة بالنسبة للكحول والحمور ٠٠٠ (والباقى بدون تغيير) •

أنسواع التبسغ التعريفات

المَادَةُ 62 : يعدل الجدول الوارد في المسادة 143 من قانونُ الضرائب غير المباشرة كما يلي :

رسم بنسبة القيمة	الرسم الثابت بالكلغ دج	نـوع المنتجــات
		السجاير من A الى F بدون تغيير السجاير من A الى D بدون تغيير
		قبغ التدخين : A ــ بدون تغيين
/ 35	9,95	B_ غيرها
% 25	4,55	تبغ الاستنشاق والضغ
% 25	4,62	تبغ عرعار

الرسوم المترتبة على رقم الاعمال معدل التكليف بالرسم الفريد الاجمال على بعض المنتجــات

المادة 63 : تعدل المادة 23 من قانون الرسوم على رقم الاعمال ركما يلي :

« المادة 23 : ان الرسم الفريد الاجمالي المترتب على الانتاج يستوفي بمعدل عام وقدره 20 ٪ بيد أنه يطبق :

1 _ معدل 7 ٪ ٠٠٠ (والباقي بدون تغيير) ٠

ب _ معدل ١٥ ٪ ٠٠٠ (والباقي بدون تغيير)

ج _ معدل 30 ٪ عن البضائع والمواد أو الأشياء المشار اليها في المادة 50 بعده ،

د ـ معدل 40 ٪ عن البضائع والغلال أو الأشياء المشار اليها
 فى المادة 50 مكرر بعده ،

معدل 1,50 ٪ للأعمال المشار اليها في اللادة 3 الفقرة
 أعلام •

المادة 64: تعسدل المسواد 49 و 50 و 50 مكسور من قانون الرسوم المترتبة على وقم الاعمال ، كما يلي :

الْفَقْرَة 1 : معالَى 10 ٪

« المادة 49 : إن قائمة البضائح والموارد أو الأشياء الخاضعة للرسم الفريد الاجمال المترتب على الانتاج بمعدل 10 ٪ تحدد كما يلي :

I ـ الشاى ، القهوة ، أنواع السكر ، المفواكه المعجونة أو المهروسة ، المربيات ، المثلجات ، المرملاد المغلى والمحلى ، الشبوكولات المعدة للطبخ والقضم أو على لوحات ، فول الكاكار ، وزبدة الكاكاو ، ماغارين وسمن نباتى غذائى ، مياء معدنية طبيعية ، خل للطعام •

2 _ المنتجات الفلاحية المنشأ والواردة بعده :

الدواجن الحية أو المذبوحة واحشاؤها الصالحة للاكل . الأجبان والياؤورت أو العادية ،

أنواع النفاح والأجاص والسفرجل الطازجة ، خسب الاشتعال ،

أنواع المكانس المحزمة ذوات المقابض أو بدونها ٠

ان جدول التعريفة الخاص بهذه المنتجات يحدد بالمادة 34 من النص الملحق بهذا القانون •

3 - الى ١١ - (بدون تغيير)

الفقرة 2 : معدل 30 %

« الله 50 : ان البضائع والمواد أو الاشياء المذكرورة بالمادة 66 من الامر رقم 70 – 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1390 الموافق 31 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون المالية لسنة 1971 ، تخضع للرسم الفريد الاجمالي المترتب على الانتهاج بالمعدل الزائد 30 ٪ •

الفقرر 2 مكرر : معدل 40 ٪

« المادة 50 مكر : ان البضائع والمواد أو الاشياء المشار اليها بالمادة 67 من الأمر رقم 70 – 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 130 الموافق 31 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون المالية لسنة 1971 ، تخضع للرسم الفريد الاجمالي المترتب على الانتاج بمعدل زائد خاص وقدره 40 ٪ » .

المادة 65: ان المنتجات الواردة في القائمة المذكورة بعده والتي كانت خاضعة العدل زائد فيه الرسم الفريد الاجمالي المترتب على الانتاج ، تخضع من الآن فصاعدا لمعدل عام وقدره 20 ٪ من هذا الرسم •

تعيين المنتجسات	رقم التعريفة الجمركية	تعيين المنتجسات	قم التعريفة الجمركية
فواكه مجففة (غير التمور والموز والحوامض والتين والعنب والفواكه ذات القشور)	08.12	لوز هندی (کاکاو) مسحوق غیر مسکر	18.05
ما عدا ما يخص الفواكه المجففة من صنع		لوز هندی (کاکاو) مسحوق مسکر فقط	18.06 A
محلي ٠		عصير فواكه (بما في ذلك عصير العنب)	20.07
قشور الليمون والبرتقال والبطيخ ومااشبهها الرطبـــة أو المجففـــة فقط المقطعة او	Ex 08.13	أو عصير الخضر غيير المختمرة دون اضافة كحول ومسكرة أو غير مسكرة	
المسحوقة ٠		مشروبات غازية	[
شای براغوای ۰	09.03	علب ملونة وملحقاتها ، المخصصة لتسليـة	Ex 32.10
فلفل (نوع «بيبير») فلفل حار «كابسيكوم،	09.04	الأطفال	The 24.07
من نوع «بیمونته» ٠ فنیله ٠	09.05	عجين لصناعة التماثيل (النحت) المقدمة اما على شكل متجانس أم لا لتسلية الأطفال	EX 34.01
القرفة وزهور شجرة القرفة •	09.06	أوان وأدوات منزليبة للتنظيف من تراب	Ex 69.12
القرنفل (على مختلف أنواعه) ﴿	09.07	عادی او من مواد خزفیة أخری او منخزف	
جـــوز الطيب والقشر الداخـــلى والقاقل	09.08	صینی ۰	
بأنواعها ٠	·	مصنوعات من تراب عادی أو من مواد خزفیة	Ex 69.14
الزعتر ، الدفلي ، الزعفران وتوابل أخوى	09.10	أخرى غير الخزف الصينى ٠	
جنجل (الكون والصفصفة الصغيرة) 🕫	12.06	زجاج للانارة من زجاج عادى ٠	
الحنة ٠	Ex 13.01	ماكينات عاثلية للخياطة ٠	
حلویات بدون لوز هندی (کاکاو) •	17.04	مسخنات للماء ، مسخنات للحمامات كهربائية ذات سعة تقل أو تزيد على 30 لترأ · آلات	Ex 85.12
حلويات مصنوعة باللوز الهندي (كاكاو	18.06 B II	كان سلعة على أو قريد على 30 شراء أولا كان الميانية لتسخين المياوت أو الاستعمال	
أو بالشوكلانه (على شـــــكل ألواح		آخر مشابه ۰	
أصابع محشية أو لقمية ، ترفاس ، لو ملبس ، حليواه		المنتجات الواردة بعده تخضع الى المعدل الزائد	الادة 66 : ان
مختلفة غير مسماة أو لم تذكر في جها		الرسم الفريد الاجمالى المفروض على الانتاج ·	
أخرى تشتمل على لوز هندى (كاكاو أو شوكلاته •			رقم التعريفة
منتسوجات الافران السسراقية والحلويا	19.08	تعيين المنتجسات	ردم العريد الجمركية
والبسكـــويت حتى واو كانت ممزو-		جذور المانيوك ومرنطة وسحلب والقلقاس	07.06
باللوز الهندی (کاکاو) مهما کا		الرومي والبطـــاطس الحــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	
النسبة •		بالنولين حتى ولو كان يابساً أو مقطعاً ،	
المحصر والبحول المحصرة الو المصبوة بعول -	Ex 20.02	نخاع نخل الهند ٠	
و بدون حامض الخل ٠ أ ـ الفطر ،		فواكه طازجة أو غير طازجة في حالة تثليج دون اضافة سكر ·	08.10
د _ هليون ،		فواكه مقـــدمة في ماء مالح أو مكبرته أو	08.11
ه _ کرنب مهرم ومختمر ۴		مضاف اليها موادأخرى مستعملةالمحافظة	
فواكه _ في حالة تثليج ممزوجة بالسكر	20.0 3	عليها مؤقتاً ولكن غير محضرة خصيصاً للاستهلاك المستعجل •	
·	20.00	الرسيهرو المستنبل	

تعيين المنتجات	رقم التعريفة الجمركية	تعيين المنتجات	رقم التعريفة الجمركية
Ex. A أفلام سينمائية غير أفلام الأحداث باستثناء الأفلام المخصصة للمهنيين •		فواکه _ قشور الفواکه ، نباتات وأجراء النباتات ، مصبرات بالسکر (مقطر ، مثلج ، متبلور) •	20.04
Ex. B صفائح وأشرطة غيـــــــــــــــــــــ مثقوبة ، ذات شكل يقل عن 9 × 2 باستثناء ما هو مخصص لتصنيف وطبـــــاعة الجــــــــــــــــــــــــــــــــــــ		فواکه محضرة بطریقة أخری أو مصبرة بسکر أو دون اضافة سکر أو كحول •	20.06
والنشرات الدورية • أشرطة مثقوبة (أفلام) باستثناء ما هـو		دقیق الخردل وخــردل محضر لاستعمــــال غیر طبی •	21.0 3
مخصص للمهنيين •		مرق ، توابل وتتبيل مركب .	21.04
صفائح ، أشرطة غير مثقوبة وأشرطة مثقوبة (غير الأفلام الســــينمائية) مطبوعة	37.05	تحضيرات للمـــرق والبوتاج وأنواع المرق المحضر •	21.05
ومحمضة ايجابية أو سلبية (باستثناء ما هو مخصص لتصنيف وطباعة الجرائد والنشرات الدورية) •		تحضیرات غذائیة غیر مسماة غیر مشتملة فی مکان آخر م	21.07
	37.0 7	فنيلين وايتيل فنيلين ٠	Ex 29.11
أفلام سينمائية مطبوعة ومحمضة صامتة أو تشتمل في آن واحد على تسجيل الصورة والصوت إيجابيــة أو سلبية باستثناء	31.01	ماء مقطر ذو رائحة زكية ومحلولات زيتيـــة التحتوى على ماء غير طبية بالخصوص •	
الأحداث التى عرضها أقل من 16مم وطولها أقل من 31 متراً ٠		العطور أو عطور الـزينة المحضرة والأدهان لتحسين الجلد، المحضرة، غير الكحولية	Ex 33.06
طواق مطاطية هوائية قوتها أكثر من 5ره كلغ الى غاية 2 كلسخ ، اطارات مطاطية تفوق 2 كان با سما	40.1/1 -	باستثناء منتوجات الحسلاقة والشوبوان ومعجون الأسنان •	
 2 كلغ الى غاية 15 كلغ باستثناء : ١ الفلابس • 		لطعم والشــــحنات المتفجرة باستثناء ما هو مخصص للجيش .	Ex 36.04 C
2) غلافات ذات ثلاث أطوال من النماذج		لطعم لمسدسات الأطفال •	Ex 36.06 B
الدولية الآتية : 19 × 400 ، 17 × 400، 17 × 380 •		يران صناعية للصيد •	
3) أطواق مطاطية وغلافات للجرارات ذات		عجارة للقدحات •	
استعمال زراعي أو فلاحي لآلات النقــل	·	بوات للقدحات •	
أو للهندسة المدنية . وحدات الأسفار ، أحزمة للزينة ، أكياس ،	42.02	سفائح ذات حساسية ، غير مطبوعة من جميع أنواع المواد ذات أطوال تقل على ي 8 × 2 باستثناء ما هو مخصص للطب .	37.01
سلات ، أكيساس للمؤونة ، أكيساس عسكرية ، أكياس للمعسكر ، أكيساس ظهرية وجميع المعدات المصنوعة من الجلد		نرطة ذات حساسية غير مضبوطة مثقوبة أم لا ، مدرجة أو على شكل لفائف .	Ex 37.02
والأعمدة المخصصة لاحتواء الأشياء ، من جلد طبيعى •	ts Ex 42.03	Ex. أشرطة غير مثقوبة حساسيتها من جهة واحدة ذات شكل يقل عن 2 × 9 ·	A
بسة وملحقات الألبسة المصنوعة من جلد طبيعى باستثناء معدات الحماية الشخصية لجميع المهن •) La 13.00	Ex. I أشرطـــة مثقوبة باستثناء الأشرطــة خصصة لانتاج أفلام الأحداث وللمهنيين .	
سنوعات من الجلد الطبيعى باستثناء ما هو مخصص للاستعمال التقنى •	Ex 42.05	غائح ، أشرطة وأفـــلام مطبوعة ، غير محمضة ايجابية أو سلبية .	Ex 37.04

تعيين المنتجات	رقم التعريفة الجمركية	تعيين المنتجات	رقم التعريفة الجمركية
محركات انفجارية أو داخلية الاحتراق مجهزة بمكباس ومخصصة للمركبات أو الآليات	Ex 84.06	مصنوعات من الأمعاء ، أشرطة مصنوعة من الأمعاء ، مثانات أو أطناب •	4 2.06
الخاضعة لمعدل الرسم المزيد فيه .		فراء مصنوع (المخاطة أم لا) •	43.04
فلايات كبيرة وأجهزة أخرى لصنع القهــوة والمشروبات الأخرى الساخنة ·	84.17 D	ررق للسجائر مقصــوص فى حجم وحتى المقدم فى شكل دفاتر أو فى أنابيب ·	48.10
آلات وأجهزة نابذة للاستعمال المنزلى •	Ex 84.18 D	مصنوعات أخرى من عجين الورق أوالكرتون	Ex 48.21 B
آلات وأجهزة الغسل أواني الأكل مسيرة أو غير مسيرة بالكهرباء مع أو بدون جهاز	Ex 84.19 ABV	أو قطن السليــــلوز : أطراف مصفـــاة للسجائر •	
للتنشيف • ألات وأجهزة لغسل البياض مسيرة بالكهرباء	Ex 84.40 B	خيوط من حرير ومشقة الحـــرير واسقاط مشقة الحرير مغلفة للبيع بالتقسيط ·	50. 07
سعتها الموحدة المعبر عنها بوزن البياض الناشف لا تتجهاوز ستة كيلوغرامات: مجففات الغسيل (غير النابذة) للاستعمال		وبر مسين (شعر فلـــورنس) وخيوط الجراحة مقلدة ومعــدة مع خيوط من	50.08
المنزلي .		حرير • د ده د د د د د د د د د د د د د د د د د	50.0 9
محولات ووشائع الارتكاس ووشائعالتحريض	Ex 85.01 B	نسائج من حرير أو مشقة الحرير · نسائج من مشقة الحرير ·	50.10
الذاتى لمسجلات الصدوت الكهربانية (الكتروفونات) ومدورات الاسطوانات ومسجلات الصوت المغناطيسية وأجهزة		قطن السليلوز ومصنوعات منه: أطراف مصفاة للسجائر •	Ex 59.01 A
الاستقبال للاذاعة والتلفزيون •		شبكات لنقل الصيد البرى •	Ex 59.05 B
أجهزة كهربائية ميكانيكية (بمحرك مدمج) للاستعمال المسنزلي باستثناء المراوح	£x 85.0€	و نترى ومــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	البابان : Ex 60 و 61
الكهربائية للبيوت والمراوح الكهربائية المخصصة لأصحاب المهن و		غطاءات مدفئة كهربائية ٠	Ex 62.01 A
ألات كهربائية للحلاقة ٠	85.07 A	آنية الأكل وأدوات المنزل أو الزينةالمصنوعة	69.11
ج ــ أجهزة كهربائية حرارية لتصفيف الشعر	Ex 85.12	من الصينى •	20.14
(مجففات الشعر وأجهزة لتمويج الشعر ومسخنات ومكاوى التمويج ٠٠٠)	e to grant	مصنوعات أخرى من الصيني •	69.14 Ex 70.09
Ex. E أجهزة كهربائية حرارية للاستعمال		مرايا من الزجاج مأطورة أو غير مأطورة وفي ضمنها المرايا العاكسة ·	24 10.00
المنزلى (باستثناء المواقد ومدافىء الأكل) • مكروفونات واستنادها لمسسجلات الصوت المغناطيسية •	Ex 85.14	رجاجات كبيرة وزجاجات عادية وزجاجات صغيرة وبوقالات وأوانى مشابهة مــن الزجاج المنحوت •	Ex 70.10 A
مكبرات الصوت ومضخمات كهربائيةذات التردد المنخفض وأجهزة تضخيم الصوت لمسجلات الصوت الكهربائية ومسجلات		مصنوعات من الزجاج المنحــوت للسفرة أو المطبخ أو الزينة أو المكتب أو تزيين البيوت وما أشبه .	Ex 70.13
الصوت المغناطيسية وأجهزة الاستقبال للإذاعة اللاسلكية والتلفزيون .	Ex 85.15 A III	مصنوعات من الرجاج للانارة باستثناء المصنوعات من الرجاج العادى أو المصفح أو المنحوت أو المنقوش أو المزخرف •	Ex 70.14
اجهرة الاستقبال وحتى المرابع مع اجهارة لتسجيل أو نسخ الصوت : ب ـ للاذاعة اللاسلكية .	EV 00'10 VIII	شفرات وقطع منفصلة لآلات الحــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	Ex 82.11

تعيين المنتجات	رقم التعريفة الجمركية	تعيين المنتجسات	م التعريفة الجمركية
دراجات ناریة ودراجات بمحسرك مساعد تتجاوز سعة اسطواناته 50 سنتمترا	Ex 87.09	 ج للتلفزيون (مركبة أو غير مركبة مع جهاز استقبال الاذاعة اللاسلكية) 	
مكعباً باستثناء المخصص منها للجيش • عدسات ومواشـــي ومرايا وعناصر للبصر مصنوعة من جميع المواد غير الزجاج وغير المعالجــة بصرياً للتصــوير الشمسي وتطبيقـاته باستثنـاء المرايا البصرية	Ex 90.02	مكثفات كهربائية ثابتة أو متبدلة أو قابلة الأحكام لمسجلات الصــــوت الكهربائية ومدورات الاسطوانات ومسجلات الصوت المغناطيسية وأجهزة استقبال الاذاعــة اللاسلكية والتلفزيون •	Ex 85.18
المركبة . المركبة عند المرابع البطرية نظارات مزدوجة للأبعاد .	Ex 90.05	مصابیح وأنابیب كهربائیة متوهجة أو ذات تفریغ :	Ex 85.20
أجهزة للتصوير الشمسى وأجهزة أو تراكيب أجهزة لانتاج الأضواء البراقة في التصوير الشمسى أو التصوير السينمائي باستثناء الأجهزة للتصوير الجــوى والأجهـزة المخصصة للمصورين المهنيين •		EX. A مصابیح ملونة لصناعة التصویر ومصابیح صغیبیرة للزینات بالأنیوار والتزیین وأشجار عید المیلاد الخ ۰۰ Ex. B أنابیب دائریة أو ملونة ۰ Ex. C	
أجهزة لأخذ المناظر مركبة أو غير مركبة مع أجهزة لأخذ الصـــوت وغير مخصصة للتصوير السينمائي الجوى والمستعملة أفلاماً من الحجم النــاقص عن 35 مم (باستثناء الأجهزة المخصصة لأصحاب	Ex 90.08 A B	مخصصة لانتاج الضوء الخاطف في التصوير الشمسى • التصوير الشمسى • الجزاء وقطع منفصلة للأدوات المذكورة أعلاه والخاضعة لمعادل الرسم الاضافى •	
المهنة) • - أجهزة للعرض مركبة أو غير مركبة مع جهاز لنســــــــــــــــــــــــــــــــــــ	Ex 90.09	مصابيح وأنابيب وصمامات الكترونية الخ٠٠: قت. A وأنابيب مضخمة ومقصومة في الفراغ ودلائل ائتلاف الأنغام ٠ انابيب خاصة بالأقطاب السالبة لأجهزة استقبال التلفزيون ٠ أنابيب أخرى وصمامات أو مصابيب لسجيلات الصوت الكهربائية (الكتروفونات) ومسجلات الصوت المغناطيسية (منيطوفونات) وأجهزة استقبال الاذاعة اللاسلكية والتلفزيون٠	Ex 85.21
Ex. A ملفات للف الأفــــلام الطويلة أو القصيرة باســـتثناء الملفات المخصصة لأصحاب المهنة و Ex B - شاشات للعرض باستثناء الشاشات التي يتجاوز أكبـــر حجمها 180 سم أجهزة وأدوات من الأنواع المستعملة في مختبرات التصــوير الشمسي والتصوير السينمائي باستثناء الأجهزة المخصصة لأصحاب المهنة ولأجهزة النسخ المصور و.	Ex 90.10	البيب ذات قطبين كهربائين وانابيب ذات ثلاثة أقطاب كهربائية الخ٠٠ وذات بلور (وفى ضمنها أجهزة الطراز بيسطور) مخصصة لمسلجلات الصوت الكهربائية ومسجلات الصوت المغناطيسية وأجهزة استقبال الإذاعة اللاسلكية والتلفزيون والتلفزيون والتلفزيون والمساكة الفجارى والمساكة المختلطة ذات محرك انفجارى والحتراق داخلى وذات اسطوانة واحدة تقل قوتها على 12٠٥٥ سم مكعب و	Ex 87.00

تعيين المنتجات	يقسم التعريفة الجمركية	تعيين المنتجات	فم التعريفة الجمركية
أجزاء أخرى وقطع منفصلة وملحقات اضافية للأجهزة المذكورة في الرقم IIـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	Ex 92.13	مناظر مجسمة باستثناء الأجهزة من الأنواع الخاصة المعدة لأصحاب المهنة •	Ex 90.13 C
والخاضعة لمعدل الرسم المزيد فيه : أ ـ قارئات الصوت وأجزاؤها وقطعها المنفصلة • ب ـ ابر أو مسامير دقيقةوالماس ويواقيت زرقاء وكافة الأحجار الكريمة الأخرى		أجهزة لقياس الضوء (دلائل مدة التعريض ومقاييس العسرض الغ ٠٠) من الأنواع المستعملة في التصوير الشمسي باستثناء مقاييس الكثافة من كل النماذج المخصصة	Ex 90.25 D
والأحجار المركبة كيماوياً أو المجددةالمنظمة أو غير المنظمة •		لكبرات الصوت • مقاييس العرض ذات خلية للتصوير الشمسى أو التصوير السينمائي •	Ex 90.28 B
ج – حلالات الأفلام والأشرطة والعطابات ومحركات كهربائية مع لوازمها ومحركات ميكانيكية وأجزاؤها والقطع المنفصلة الأخرى •		أجزاء وقطع منفصـــلة وملحقات اضافيـــة للأجهزة المذكورة فى الرقمين 90·25 و Ex 90·28 خاضعة للمعدل الاضافى ·	Ex 90.29 Ex 90.28
أسلحة وذخائر باســـتثناء المخصص منهـــا للجيش ٠	الباب 93	ساعات للجيب وساعات للمعصم وما أشب باستثناء الساعات المضبوطة ذات الدقة العالية المخصصة للاستعمال المهنى	Ex 90.01 A B
أدوات السرير وما أشبه تتضمن عنساصو مدفئة كهربائية • لعب وألعاب وأدوات للتسليسة والرياضة	94.04 C 1 الباب Ex 97	(كرونومتر البحرية) وعدادات الزمن · اساعات حائط صغيرة وساعات منبهة ·	91,02
باستثناء الأجهزة والآليـــات والأدوات المخصصة للرياضــة البدنية وألعــاب القوى • القوى • العداحات ومشعلات (ميكانيكية أو كهربائية	98.10	ساعات للوحات السيارات وما أشبه الخ ٠٠ ساعات دقاقة كبيرة وساعات حائط وساعات منبهة وأجهزة للساعات مشابهة بحركة غير حركة الســـاعة (باستثناء الأنواع	91.03 Ex 91.04
أو ذات حفازات النج ٢٠٠) وقطعها المنفصلة بما فيها الشحنات الجديدة من الغاز ٠ غلايين ومدخنات السيجارات ومدخنات السيجائر وأطرافها وأنابيبها وقطعها	98.11 B	الخاصة المعدة فقط لأصحاب المهنة) • حركات ساعية وحقق للسـاعات وحجرات للساعات ولوازم أخرى للساعات مستعملة لتركيب أنواع الساعات وخاضعة	Ex 91.07 الی 91.11
المنفصلة • تحزيمات لتغليف أو فــرز المنتجات أعلاه الخاضعة للمعدل المزيد فيه ٠٠٠	أنواع مختلفة	للرسم ذى المعدل المزيد فيه • أدوات للموسيقى وأجزاؤها وقطعها المنفصلة وملحقاتها الإضافية •	92.01 الی
ان المنتجات المذكورة فى القائمة بعده تخضع المزيد فيه البالغ 40 ٪ من الرسم الفريد الاجمالي			92.10
تعيين المنتجسات	رقم التعريفة الجمركية	B _ أجهزة لنسخ الصوت · C _ أجهزة مختلطة ·	92.11 B C
اکباد الطیور ، طازجة ومبردة أو مجمدة أو مملحة أو محفوظة في ماء التمليح : A - کبد الوز أو البط السمین ، BX.B اکباد أخرى للطيور ((محشوة) ،	Ex 02.03	اسطوانات باستثناء الاسطوانات المشار اليها فى الفقرة 2 من المسادة 5 ب من قانون الرسوم على رقم الاعمال وأشرطة لمسجلات الصوت المغناطيسية •	Ex 92.12 B

تعيين المنتجسات	رقم التعريفة الجمركية	تعيين المنتجسات	قم التعريفة الجمركية
أناناس ، منجة ، نموس ، محامى ، جوافات ، جوز الكوكو ، جوز البرازيل ، جــوز	Ex 08.01	لحوم وأحشاء أخرى صالحة للأكل وطازجة ، مبردة أو مجمدة :	Ex 02.04
البلاذر (البلاذر أو البــــــــــــــــــــــــــــــــــــ		Ex B من صيد البر : محشوة •	
تحضيرات أو مصبرات لحوم أو أحشاء :	Ex 16.02	قشريات مختلفة باستثناء براغيث البحـــر الطازجة (الحية أو الميتة) المبـــردة أو	Ex 03.03
أ ــ الأوز أو البط (محشوة بالكمأة أم لا)،		المجمدة ٠	
ب ــ الصيد ، الدواجن أو الأرانب (محشوة بالكمأة) •		جلود وأجزاء أخرى من الطيور مغطاة بريشها أو زغبها ــ ريش وحتى المجرد من أنابيبه	05.07
تحضيرات ومصبرات بيض الكافيار ، بديل	16.04 A et B	أو من الجزء البارز من السـاق وريش	
بيض الـــكافيار وأسماك من فصيـــلة سلمونيات •		مغلوق وأنابيب وسيقان الريش وزغب	
	16.05	ولحى الريش وحتى المقلم ، غير المعالجـــة أو المنظفة فقط والعقمة أو المعالجة بقصد	
أسماك ذات قشرة صلبة ، الرخــويا ت ، الأصداف ، محضرة أو مصبرة ·	10.00	٠ لفظها	
منتوجات حبوبية ، محصل عليها بواسطة	19.05	عاج خام أو محضر فقط ولكن غير مقصوص	05.16
النفث أو التحميص أو ما أشبهها •	Fir. 90.01	على شكل من الأشكال ومساحيق العــاج وفضلاته •	
کم فی آوان مغلقـــة بکیفیــــة محکمــــة أو مقدم علی شکل آخر ، محضر أو مصبر	EX 20.01		05.11
بالخل أو حامض الخل مع الملح والتوابل		نشور السلاحف (الدرقة وأوراق منفصلة) غير المعالجة أو المحضرة فقط ولكن غسر	<u> </u>
والخردل أو السكر أو بدونها .		المقصوصة على شكل من الأشكالوقلاماتها	
كمء محضر أو مصبس بندون خبل وحامض	20.02 B	أو قصاصاتها وفضلاتها ٠	
الخل •		رجان وما أشبه غير معالج أو محضر فقط	a 05.13
ستخلص أو روح القهوة والشاى والبهشية	21.02	ولكن غير مصنوع ومحارات فارغة وغيــر معالجةأو محضرة فقط ولكن غير مقصوصة	
تحضيرات على أساس هذا المستخلص أُو هذه الروح •		على شكل من الأشكال ومساحيق وفضلات	
نواع البيرة .	22.03	المحارات الفارغة ٠	
		خبر وجندبادستر (مسك القندس) وزباد	Ex 05.14
عب التسلية ·		ومسك •	
صنوعات من الفرو جاهزة أم لا ُ (باستثناء شبه الفرو)	43.01 à 40.03		Ex 06.01
•	As 44 27	باتات حية ومنتجــات لزراعة الزهــور (باستثناء جـــذور وأغراس الخضــر	Ex 06.02
لولات ومصنوعات صغيـــرة من الابنوس (علب ، صنيـــــدقات ، جعب) أدوات		والاغراس الصغيرة للغابات والاعسواد	06.0 3
الزخرفة والرفوف وأدوات التزيين مين		الرقيقة الصغيرة المطعمة أو غير	
خشب رفيع ، أجزاء هذه المصنوعات أو		المطعمة) •	
الأدوات من خشب ثمين ٠		of the standard deal and an all standards	06.04
زرابى المنسوجة باليد والمستوردة •	į į	رق الشجر أو النباتات ووأراق وأغصان و وأجزاء أخرى من النباتات وحشيش	
راعات للمركبات خاضعة لنسبة 40 % .	₾ Ex 62.04	وطحلب وحشائش البحر المعسدة لصنع	
للات ، مغطيات الشمس ، مظلات من بينها	Ex 66.01 Ex 66.02	الباقات أو للزينات ، طازجة أو مجففة أو	
المظلمات ، العصى ومغطيات الشمس وما	Ex 66.03	مبيضة أو مصبوغة أو مشربة أو محضرة بوجه آخر •	
أشبهها ، العصى أجزاؤها وقطع لتزيينها	l	F * -1 -1.	

تعيين المنتجات	رقم التعريفة الجمركية	تعيين المنتجسات	رقم التعريفة الجمركية
للفسيفساء أو للزخرفة المشابهة ، عيون أصطناعية من زجاج دون البروتيز ، من بينها عيون اللعب وأدوات من خرز وأدوات		واللواحق محتوية على أجـــزاء من العاج والأسفاط والقرن الأشقر والعنبروالمعادن الشمينة •	
وهمية من زجاج منقوش بالملحم (زجاج مرصع بالذهب) • الولو رفيع خام أو مصنوع غير مرصع وغير	71.01	جلود أو أجزاء أخرى من الطيـــور مغطاة بريشها أو بزغبها ، الريش وأجزاءالريش والزغب مصنوعات من هذه المواد ما عــدا الجعب أو الريش المصنوعة •	67.01
مرکب ومنظم لتسهیل النقل لکن لیس من نوع واحد · لؤلؤ مجوهر (کریم أو رفیع) خام أو منحوت	71.02	أزهار أوراق وفواكه اصطناعية وأجزاؤها ، أدوات مصنوعة من الأزهــــار والأوراق	67.02
أو مصنوع بكيفية أخرى ، غير مرصـــــــــــــــــــــــــــــــــــ		والغواكه الاصطناعية ٠ شعر ملوى أو محضر بكيفية أخرى ، الصوف والشعر المهيىء لتغطية الرأس ٠	67.03
أحجار تركيبية أو معادة الصنع ، خسام أو منحوتة أو مصنوعة بكيفية أخرى ، غير مرصعة ولا مركبة ، ولومنظمة لتسعهيل النقل ، لكن ليس من نوع واحد ، لغيس	Ex 71.03	بیروك مستعار ، شعر مضاف ، خصلات ومصنوعات مشابهة من شعر أو نسیج ، مصنوعات أخرى من شعر (بما فیـــه شبیكات وشباكات من شعر) •	67.0 4
الاستعمال الصناعى • مصنوعات الصياغة والجوهرة ، اجزاؤها ، من معادن كريمة أو مرشوشة أو مغطاة بمعادن ثمينة •	71.12	مروحات وحواجز یدویة واجزاء ترکیبها ، من کل سادة مذهبة أو مفضضة أو حاملة أجزاء من معسادن ثمینة ، لؤلؤ طبیعی ولؤلؤ اصطناعی ، أحجار کریمة ، جواهر	Ex 67.05
مصنوعات الصياغة ، أجزاؤها ، من معادن كريمة أو مرشوشة أو مغطاة بمعسادن كريمة ٠	71.13	طبيعية ، عاج ، اسفاط ، قسرن أشقر وعنبسر •	Ex 68.01
مریعه مصنوعات آخری من معادن کریمة أو مرشوشة أو مغطاة بمعادن کریمة باستثناء الادوات •	71.14	والسائل البركاني ، منحوتة أم لا ، للمكتب أو لتزيين المساكن أو لاستعمال مشابه . المائيل صغيرة ، مصنوعات وهمية	Ex 68.10 Ex 68.11
مضنوعات من لؤلؤ رفيع ومن أحجار جوهرية أو أحجار تركيبية معادة الصنع ، لغير الاستعمال الصناعي ٥٠	Ex 71.15	ومصنوعات التأثيث والزخرف أو أزيان من طين مشتركة أو من كل مادة أخسرى خزفيسة ٠	
صياغة زخرفية · على على المساحيق أو للخضاب (مـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	Ex 73.40	جاجات كبيرة ، زجاجات ، علب زجاجية ، بقالات وأوانى مشابه من البلور ·	Ex 70.10
زجاجات كبيرة ، جعب للسجاير ، جعب للخصاب وما أشبهها ، علب التبيغ مذهبة أو مفضضة ٠	Ex 74.19 Ex 75.06 Ex 76.16 O	دوات من البلور للمائدة ، للطبغ أو لوسائل السلط المكتب ، لتزيين المنسازل أو لاستعمالات مشابهة •	70.13 B
أمواس ، غير المعدة للآلات أو الأجهرة الميكانيكية ذات شفرة حادة أو مسننة ، ذات أذرع مكونة كلياً أو جزئياً من العاج والصدف والقرن الأشقر والعنبر والمعادن الكريمة المرشوشسسة أو المغطاة بمعادن كريمة ،	Ex 82.09	دوات الزجاج للانارة من البلور • رُوْلُتُ مِن زجاج ، لؤلؤ رفيع مقلد وأحجار الجواهر ومصنوعات مشابهة من الخرز ، ومكعبات ومكعبات الزد ، لويحات ، قطع شضايا (ولو على مدعم) من زجاج	

تعيين المنتجسات	رقم التعريفة الجمركية	تعيين المنتجسات	قم التعريفة الجمركية
أقلام الريشة ، سيالات وسيالات جافة ، مقلمات وما أشبهها ، مكونة جزئياً أو كلياً من العاج والصدف والقرن الأشــــقر أو العنبر أو من معادن كريمة أو مفضضــة أو مذهبة •	Ex 98.03	ملعقات ، مغارف ، شوكات ، مجرفات لخلط عجين الحلويات ، أمواس خاصة للسمك أو للزبدة ، كلابات السكر ومصنوعات مماثلة مذهبة أو مفضضة أو بذراع مذهب أو مفضض •	Ex 82.14
ریشات للکتابة ، مسامیر لریشــــات مـن دهب أو من معــادن أخری کریمة أو مـن معادن مرشوشة أو مغطاة بمعادن کریمة ٠	Ex 98.04	تماثیل صغیرة وادوات لتزیین البیوت من معادن عادیة •	83.06
مشط للشعر، مشط لتصفيف الشعر، ملاقط الشعر ومصنوعات مماثلة : مكونة كلياً أو جزئياً من العاج والصدف والقسرن	Ex 98.12	سيارات سياحة ذات اسطوانة واحدة قوتهـــا تساوى أو تزيد على 1200 سم 3 • طائرات معدة للسياحة •	Ex 87.02
الأشقر والعنبر أو من معادن كريمـــة أو مذهبة أو مفضضة •		أجزاه ، قطع الغيار ولواحقه للطائرات المعدة للسياحة •	Ex 88.03
أدوات الرش أثناء الغسل ، مركبة باستثناء المصنوعات الزجاجية المسبوكة فقط ،باطار من معادن عسادية ، اطسارات ورؤوس الاطارات لأدوات الرش المكسونة كليا أو	Ex 98.14 •	مراكب التسلية والرياضة (بمحرك أو بدونه) معدة للملاحة الداخلية والبحرية ، أجزاؤها ، قطع الغيار ولواحقها .	
جزئياً من معادن كريمة أو مرسوشة أو مغطاة بمعادن كريمة • مصنوعات فنية ، لتكـــوين مجموعة للآثار	الباب وو	اطارات النظارات والنظـــيرات والنظارات المزدوجة مصنوعة من المعادن الكريمة أو مركبة كلها أو جزء منها من قشر •	Ex 90.03
القديمة (ماعدا المكتسبة من طرف وزارة السياحة والوزارتين المكلفتين بالتربية الوطنية ووزارة الأخبار والثقافية) • تحزيمات محتوية أو مكيفية للمنتوجات		نظارات (مصححیة ، وقائیة أو أخرى) نظیرات ، نظارات مزدوجة ومصنوعات مماثلة ، باستثناء الانسواع المستعملة من طرف المحترفین ، باطارات من معادن کریمة أو من صدف .	Ex 90.04 B et (
المذكورة أعلاه والخاضعة لنسبة 40 ٪ .		أجهزة شبه طبية وأجهزة للتجميل والتسمير الاصطناعي •	Ex 90.17 A
عب على التجار الذين ليس لهم صفة المدينين المجمال عند الانتاج والمالكين لمنتوجات وسلم م عليها في المادتين 66 و 67 أعلاه ، أن يقدموا لله 197 لمراقبة الرسوم على رقم الاعمال التي عدولا مفصلا في ثلاث نسخ ، يبين أنــواع	للرسم الفريد الا أو لاشياء منصوص قبل 15 يناير سن ينتمون اليها ، -	صدف ، عرق لؤلؤ ، عاج ، عظم قرن ، خشب الحيوانات ، مرجان طبيعى أو معاد الصنع أو مواد حيوانية أخرى لنحتها أو لصناعتها (من بينها المصنوعات)	95.01 à 95.05
راء المخزونات من هذه المنتوجات التى هى وزتهم فى الدكاكين وفى المخازن أو على قيد اير سنة 1971 عند منتصف الليل •	ملك لهم وفي ح	زبد البحر والعنبر. (الكهرمان) الطبيعيان أو معاد الصنع، الزجاج الملون والموادالمعدنية المماثلة •	95.07
، هذا الجدول مرجع فاتورات الشراء وتاريخ وعناوين البائعين ومبلغ الرسم عند الانتاج جات المخزونة :		مذرات كبيرة وصغيرة للمسحوق وما أشبهها من كل مادة •	96.05
ضعة للرسم الفريد الاجمألي على الانتاج • دل الفقرة أ من المادة II من قانون الرسوم	العمليات الخا ا لادة 69 : تع	ارراز عامل ارزاز طعف ، ارزاز الانسام وما السبهها مكونة جزئياً أو كلياً من العساج والصدف والقرن الأشقــــر أو العنبر ،	EX 98.01
الاعمال كما يلى: عصل الرسم الفريد الاجمالي على الانتاج:		مذهبة أو مفضضة أو حساملة أجراء مسن معادن كريمة •	

أ) على مجموع بيوع المنتجات الخاضعة للضريبة التي قام
 بها الاشخاص أو الشركات المدينة بالرسم الفريد الاجمالي
 على الانتاج •

الا ان هؤلاء الاشخاص أو الشركات تعفى من الرسم الفريد الاجمالي على الانتاج ، بالنسبة لاعادة البيع على الحالة التي هو عليها الى الاشخاص غير المكلفين شريطة متابعة بجلاء المنتجات المشتراة التي أعيد بيعها على هذا الشكل في المحاسبة والتي لم تخضع لهذا الرسم بالنسبة لهذه الاعمال بموجب احكام المادة 8 من الفقرة 2 و 3 و 6 و 7 أعلاه » •

(والباقى بدون تغيير) •

الرسوم على رقم الاعمال

الخاضعون للرسم الفريد الاجمالي المفروض على الانتاج

اللادة 70 : تغدل الفقرة الثانية من المادة 8 من قانون الرسوم المفروضة على رقم الاعمال كما يلى :

« اللاة 8: يخضع للرسم الفريد الاجمالي على الانتاج:
2) الاشتخاص أو الشركات التي تسلم منتجات خاضعة للضريبة استوردتها الى أشتخاص خاضعين للرسم الفريسد الاجمالي على الانتاج » •

اللاة 71 : تعدل الفقرة الرابعة من المادة 8 من قانون الرسوم المغروضة على رقم الاعمال كما يلى :

د 4) ان التجار والصناع التقليديين فى حدود تسليماتهم سواء للتصدير أو لمكلفين آخرين بالرسم الفريد الاجمسالى المفروض على الانتاج أو لمؤسسات تستفيد من الاعفاء المنصوص عليه فى المادة 67 من العنوان الثالث من الأمر رقم 58 ساللارخ فى 22 نوفمبر سنة 1958 (قانون البترول) والمادة 125 من اتفاقية الجزائر المؤرخة فى 29 يوليو سنة 1965 الذين يتخذون بمقتضى ذلك اختياريا صفة المكلفين بذلك الرسم وسمواء للمناس بالمناس المناس المناسبة المكلفين بالله الرسم والمناسم المناسبة المكلفين بالله الرسم والمناسبة المكلفين بالله الرسم والمناسبة المكلفين بالله المناسبة والمناسبة والم

ويمكن أن يتخذ أيضا هذه الصفة اختياريا ، المعالجون المستغلون لحساب المكلفين بالرسم الغريد الاجمالي المغروض على الانتاج والاشخاص الخاضعون للضرائب غير المباشرة المذكورة في الفقرة الثانية من المادة 4 وكذا الاشخاص المشار اليهم في الفقرة الرابعة المادة 4 من هذا القانون » •

الخضوع للرسم الفريد الاجمالي المفروض على الانتاج

المادة 72: تعدل الفقرة الرابعة من المادة 4 من قانون الرسوم المفروضة على رقم الاعمال كما يلى :

« اللادة 4 : تستثنى من نطاق تطبيـــق الرسم الفريد الاجمالي المفروض على الانتاج :

4) الاعمال التي يقوم بها الاشخاص الذين يقل رقم مجموع أعمالهم السنوى على 12000 دج » •

المادة 73 : تعدل الفقرة الرابعة من المادة 94 من قانون الرسوم المفروضة على رقم الاعمال كما يلى :

« المادة 94 : تستثنى من نطاق تطبيق الرسم الفريد الاجمالي المفروض على منح الخدمات :

4) الاعمال التي يقوم بها أشخاص يقل رقم مجموع اعمالهم السنوى على 12000 دج ، •

اللاة 74 : تلغى المادة 99 مكرر 2 من قانون الرسم المفروض على رقم الاعمال :

العقسوق المسدمجسة

المادة 75: تلغى المواد 12 ج و 51 مكرر 2 و 51 مكرر 3 و 51 مكرر 3 و 51 مكرر 4 و 51 مكرر من. قانون الرسوم المفروضة على رقسم الاعمال •

اللادة 76 : تلغى المادتان 281 و 282 من قانون الضرائب غير المباشرة •

المادة 77: توضع المنتجات التابعة للحقوق المدمجة في نطاق تطبيق الرسم الفريد الاجمالي المفروض على الانتاج وتخضع الى المعدل المخفض لهذا الرسم .

اعفاء بعض الادوات العلمية

المادة 78 : يضاف الى الفقرة 2 من المادة 5 ب من قانون الرسوم المفروضة على رقم الاعمال ، فقرة « و ، هذا نصها :

« المادة 5 : تعفى من الرسم الفريد الاجمالي المفروض على الانتاج المنصوص عليه في المادة الاولى أعلام ما يلي :

ب _ _ 2

و) الاعمال التى تشمل الادوات العلمية اللازمة للتجارب أو البحث والمخصصة للمؤسسسات التابعة لوزارة التعليم الابتدائي والثانوي ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي •

المادة 79: تحدد كيفيات تطبيق أحكام المادة السابقة بموجب قرار مشترك بين وزير المالية ووزير التعليم الابتدائى والثانوى ووزير التعليم العالى والبحث العلمى •

اعفاء بعض البيانات المعدة للسكني

المادة 80 : تعدل الفقرة 3 من المادة 4 من قانون الرســوم المفروضة على رقم الاعمال كما يلى :

« المادة 4 : تستثنى من نطاق تطبيق الرسم الفريد الاحمالي المفروض على الانتاج ما يلى :

3) الاعمال التى تتمثل فى بناء محلات للسكنى غير مخصصة حتى ولو كانت جزئية لتستعمل كمحال تجارية عند ما تكون هذه البناءات منجزة من قبل فرد لتلبية حاجاته الشخصية فى حدود ما اذ لم تتجاوز المعدات المستعملة 50.000 دج وفيق الرسم لصالح الشركات الجزائرية الخاصة بالطيران لاكتساب وبناء وتحويل الطائرات •

المادة 81: يوقف قبض الرسم الفريد الاجمالي المفروض على الانتاج حتى 31 ديسمبر سنة 1975 بالنسبة للاعمال التي تنجزها الشركات الجزائرية للطيران المتعلقة ببناء وتحويل واكتساب الطائرات وكذا معدات وقطع الغيار المخصصة

المادة 82 : يحدد قرار من وزير المالية عند الاقتضاء كيفيات تطبيق الاحكام الواردة أعلاه •

اعفاء بعض بائعي الطيور

المادة 83 : تعدل الفقرة السابعة من المادة 8 من قسانون الرسوم المفروضة على الاعمال كما يلى :

« اللادة 8 : تخضع للرسم الفريد الاجمالي المفروض على الانتاج :

7) ان الاشخاص أو الشركات التى تبيع سنويا أكسر من 12000 دج من المنتوجات الخاضعة للضريبة اشترتها لاشخاص أو شركات تستخرج أو تصنع أو تحسول هذه المنتجات أصليا أو فرعيا أما بنفسها وأما من قبال الغير فانها تقوم باعمال لا تتبع للمهن المشار اليها في المادة الاولى أعلاه » •

اعفاء بعض العمليات التي ينجزها البنك الوطني الجزائري من الرسم الفريد الاجمالي الفروض على الخدمات

المادة 84: يضاف الى المادة 95 الفقرة الثالثة من قانـــون الرسوم على رقم الاعمال ، فقرة هـ تحرر كما يلى :

« اللادة 95 : تعفى من الرسم الفريد الاجمالي المفروض على منح الخدمات :

3) العمليات المنجزة :

ه) من قبل البنك الوطنى الجزائرى بالنسبة للعمليات التي تجرى مع القطاع الفلاحي الاشتراكي ، •

الغاء الرسم المفروض على المعاملات

المادة 85 : يلغى الباب السابع من قانون الرسوم المفروضة على رقم الاعمال •

التسعيسر التلقسائي

المادة 86: تلغى المواد من 58 الى 62 من القانون رقم 65 ــ 93 المؤرخ فى 8 ابريل سنة 1965 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1965 .

المادة 87 : تعدل المادة 33 مكرر من قانون الرسوم المفروضة على رقم الاعمال كما يلى :

« المادة 33 مكرر: يجرى تقويم قواعد قرض الضريبة على المكلفين بدفعها تلقائيا:

- عند ما لا يجوز أن تتم الرقابة بسبب هذا المكلف أو بسبب الغير •
- 2) اذ لم يكن ماسكا لمحاسبة منتظمة ، أو فى حالة عدم وجودها ، السجل الخصومى المنصوص عليه فى المادتين 32 و 32 أعلاه للسماح بالتثبت من رقم الاعمال المصرح يه •
- 3) فى حالة عدم تسجيله لكشوف رقم الاعمال المنصوص عليه فى المادة 35 من هذا القانون خلال أكثر من ثمانية

أيام منذ انذاره من قبل المصلحة بواسطة رسالة مضمونة مع الاشعار بالتسليم لتصحيح حالته •

4) فى حالة ما اذا تحقق بأن رقم الاعمال المصرح به يقل عن رقم الاعمال المنجز فعلا أو المحدد من قبل المصلحة بواسطة العناصر التى تملكها ولو أن كشوف رقم الاعمال جرى تسجيلها ، •

« المادة 33 مكرد 3 : يبلغ التسعير التلقائي الناتج عن التقويم التلقائي الى المكلف بدفع الضريبة ويكون محل اصدار جدول يخضع مباشرة للضريبة يتضمن فضلا عن الرسوم الاصلية العقوبات المنصوص عليها في المادة 59 من هسذا القانون •

الا انه عند ما يتم دفع الرسوم الاصلية يجوز أن تكون هذه العقوبات محل ابراء ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 80 بعده » •

المادة 33 مكرو 4: يجوز للمكلف بدفع الضريبة الذي أحتج على مجموع أوجزء من حصة الرسوم المطلوبة بعنوان التسعير التلقائي أن يقدم اعتراضا معللا لاستيفائها برفع دعوى أمام الغرفة الادارية للمجلس القضائي التابع لمحل اقامته ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 53 بعده •

ان هذا الطعن لا يوقف دفع أصل الرسوم المحتبّ عليها الله وبالعكس فان تسديد الغرامات المفروضة يبقى الى حين اصدار الحكم القضائي المكتسى للصفة النهائية ، •

« اللادة 33 مكرو 5: لا يضر بأى شيء بحق الادارة فيما اذا لوحظ بواسطة محضر المخالفات المرتكبة من قبل المكلف بدفع الضريبة خلال المدة التي كانت محل تقويم تلقائي لقواعد فرض الضريبة ، •

نظسام العقبوبات

اللادة 88 : تعدل المادة 58 من قانون الرسوم المفروضة على رقم الاعمال كما يلي :

« اللادة 58 : تعاقب فى حالة الرسوم المتجنب عنها ، المادة 59 أدناه فان جميع المخالفات للاحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بالرسم الفريد الاجمالى المفروض على الانتاج تعاقب بغرامة جبائية تتراوح من 500 الى 2500 دج ، ٠

(الباقى بدون تغيير) •

اللاة 89: تعدل المادة 59 من قانون الرسوم المفروضة على رقم الاعمال كما يلي :

« المادة 59: تعاقب ، فى حالة الرسوم المتجنب عنها ، المخالفات المسار اليها فى المادة 58 أعلاه بغرامة جبائية تساوى قيمة الضريبة غير المدفوعة أو الرسم الذى حال دون تسديده عدم مراعاة شكلية قانونية أو تنظيمية بدون أن تقل هاته الغرامة على 2500 دج » •

وفى حالة وقوع مناورة تدليسية فإن الغرامة المنصوص

عليها في المقطع السابق تحدد بضعف الرسوم الجارى تدليسها بدون أن تقل الغرامة على 50000 دج ·

اللاة 90: تعدل المادة 60 من قانون الرسوم المفروضة على رقم الاعمال كما يلى :

« المادة 60: يتعرض كل من حاول استعمال طسرة تدليسية بطرح أو محاولة طرح بصفة كلية أو جزئية مسن أساس الضريبة أو تصفية أو دفع الضرائب أو الرسوم التي يخضع لها ، لغرامة جنائية تتراوح بين 50000 دج و 200000 دج و لعقوبة سجن تتراوح بين سنة وخمس سنوات أو لاحدى هاتين العقوبتين فقط » •

المادة 91: تعدل المادة 64 مكرر من قانون الرسوم المفروضة على رقم الاعمال كما يلى :

« اللادة 64 مكرو: يعاقب كل من يجعل الاعسوان المؤهلون لمعاينة مخالفات تشريع الضرائب في استحالة القيام بمهامهم بأية طريقة كانت ، بغرامة جبائية تتراوح بين 1000 و 10000 دج » •

(الباقي بدون تغيير) •

المادة 92: تعدل المادة 65 من قانون الرسوم المفروضة على رقم الاعمال كما يلى :

« اللاة 65 : أن رفض أى شخص أو أية شركة بابلاغ الوثائق المطلوبة منه بموجب القانون أو اتلافها قبل انقضاء الآجال المحددة للاحتفاظ بها يعاقب بغرامة جبائية تتراوح بين 1000 و 10000 دج ٠

وتكون هذه المخالفة فضلا عن ذلك محل تطبيق غرامة تهديدية قدرها 50 دج على الاقسال عن كال يسوم تختلف فيه ٠٠٠ ، ٠

(الباقي بدون تغيير) ٠

المادة 93 : يعدل المقطع 2 من المادة 66 مكرر من قانسون الرسوم المفروضة على رقم الاعمال كما يلى :

« المادة 66 مكرو: مصمص

وفى هذه الحالة يطلب من الشـــارى اما شخصيا واما بالاشتراك مع البائع اذا كان هذا معروفا ، بدفع الرسم على قيمة هذا الشراء وكذا عقوبة الرسم المضاعف » •

(الباقي بدون تغيير) •

اللاة 94 : تعدل المادة 69 من قانون الرسوم المفروضة على رقم الاعمال كما يلي :

« اللاة 69 : تعاقب كل مساهمة في اعداد أو استعمال الوثائق أو المعلومات المعترف بعدم صحتها من قبل أى عون أعمال أو خبير أو بصفة عامة كل شخص أو شركة تتباهى بمسد أو اعانة مسك الكتابات الحسابية لعملاء عديدين بغرامة حبائية تحدد بد :

- 1000 دج بالنسبة للمخالفة الاولى الثبتة عليه ،

_ 2000 دخ بالنسبة للمخالفة الثانية ،

- 3000 دج بالنسبة للمخالفة الثالثة ومكذا على التوالى بزيادة قيمة الغرامة

بـ 1000 دج عن كل مخالفة جديدة دون تمييز بينها ٠٠٠ ، ٠

(الباقي بدون تغيير) •

الله 95 : تعدل المادة 70 من قانون الرسوم المفروضة على رقم الاعمال كما يلى :

« المادة 70: ان كل مخالفة لمنع مطبق على ممارسة مهنة عون أعمال أو مستشار جبائى أو خبير أو محاسب حتى ولو بصفة مسير أو مستخدم المنصوص عليه ضد أشخاص اثبتت جريمتهم باعدادهم أو باعانة اعداد جرود مزيفة واحصاءات وحسابات ووثائق من أى نوع كانت مقدمة لتحديد أسس الضرائب أو الرسوم المستحقة على زبنائهم تعاقب بغرامة تتراوح بين 1000 و 10000 دج ، .

اللدة 96: يعدل المقطع 2 من المادة 71 من قانون الرسموم المفروضة على رقم الأعمال كما يلى :

» ال**لادة 71 : 71** . » بالمعتون مراه المعتون مراه المعتون مراه المعتون مراه المعتون مراه المعتون المعتون المعتون

الا انه فيما يتعلق بالعقوبات الجبائية في حالة الرسوم المتجنب عنها فان الغرامة المستحقة تساوى دائماً ثلاث مرات هذه الرسوم بدون أن تقل عن 5000 دج ، •

(الباقي بدون تغيير) ٠٠

نزاعات التسيسديد

اللاة 97 : يعدل المقطع 3 من المادة 55 من قانون الرسوم المفروضة على رقم الأعمال كما يلى :

لا يجوز أن يمارس هذا الامتياز أكثر من مدة أربع سنوات من تاريخ وجوب أداء الضريبة الا أنه بالنسبة للمكلفين بدفع الضريبة الذين أودعوا احصاءات تكميلية أو لم يسبقوها باقرار بالوجود فان أجل أربع سبنوات يجرى ٠٠٠٠٠٠٠٠ ،

(الباقي بدون تغيير) •

المادة 98: تعدل المادة 52 من قانون الرسوم المفروضة على رقم الأعمال كما يلى :

« اللادة 52: اذا استوفى المكلف بالضريبة جميع الالتزامات القانونية أو التنظيمية فان التأخير الذى قد يتسبب فى دفع الرسوم المفروضة على الانتاج يعطى بحكم القانون الحق فى تحصيل تعويضى يحدد بـ 10 ٪ من الرسوم الأصلية التى أجل دفعها ، المستحقة من أول يوم من الشهر الموالى لتاريخ وجوب الأداء لهذه الرسوم » •

(الباقي بدون تغيير) .

الوثائق واثباتات المحاسبات

المادة 99: تعدل المادة 3x من قانون الرسوم المفروضة على رقم الأعمال كما يلى:

« المادة 31: يجب على كل شخص طبيعي يقوم بعمليات يترتب عليها الرسم الفريد الاجمالي المفروض على الانتاج اذا لم يكن يمسك بصفة عادية محاسبة تسمح بتحديد رقم الأعمال كما هو محدد في هذا النص أن يملك دفترا مرقما وموقعة أوراقه من قبل مصلحة الرسوم المفروضة على رقم الأعمال التي يتبعها حيث يسجل فيه ٠٠٠٠٠٠٠ .

(الباقي بدون تغيير) •

تخصيص الرقم الفريد الاجمالي المفروض على الخسسدمات المقتطعة عند الأصل من قيمة المرتبات المسدفوعة الى شركات المدراسات والأبحاث الأجنبية التي لا تمسسلك مؤسسة في المجزائر م

المادة 100: تتمم المادة 106 من قانون الرسوم المفروضة على رقم الأعمال كما يلي :

« المادة 106 : خلافاً لأحكام المادة السابقة يدفع لصالح صندوق التضامن البلدى المسير من قبل الصندوق الرطنى للاحتياط والادخار ناتج الرسم الواجب أداؤه عن :

5) الأعمال المنجزة من قبل الأشخاص الطبيعيين أوالمعنويين النين لا يملكون بالجزائر مؤسسات والمسترتب عليها اقتطاع رسم حسب الشروط المحددة في المقطع 2 من المادة II2 من قانون الرسوم المفروضة على رقم الأعمال ، •

تصريح بالاحصياء

اللدة 101: تلغى المادة 48 من القانون رقم 63 ــ 496 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1963 والمتضــمن قانون المالية لسنة 1964.

المادة 490 : تعدل المادة 49 من القانون رقم 63 _ 496 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1963 كما يلي :

« اللدة 49 : المخالفات لأحكام المادتين 46 و 47 أعلاه

(والباقي بدون تغيير) ٠

التسجيسل العقود عن الوفيات النفقات الجنسسائزية

المادة 103 : يضاف إلى المادة 56 من قانون التسجيل فقرة ثالثة تحرر كما يلى :

عقسود عرفيسسة ايداع ضعف العقد بالكتب

المادة 104 : تلغى الألفاظ « اللغة الفرنسية » و « فرنسى » المتضمنة في أحكام المادتين 212 من قانون التسمجيل و 68 من قانون الدمغة وتعوض بالفاظ « اللغة العربية » و « عربي » «

المادة 105: تلغى العبارات «كما نص عليها القرار الصادو من الوالى العام المؤرخ في 23 غشت سنة 1839 ، الموجودة في نفس المواد •

عقود أعوان التنفيذ التابعين لكتابة الضبط

اللدة 106 : يضاف الى المادة 360 مكرر 3 آخر الفقرة 5 من قانون التسجيل ، الجملة التالية :

« يحدد هذا الرسم بـ : 5 دج » • (والباقي بدون تغيير) •

الديــون

المادة 107 : يرفع الرسم الذي هو 1,4 ٪ المنصوص عليه في المادة 379 مكرر من قانون التسجيل الى 5 ٪ •

شهادات الحالة المدنية

تسجل مجاناً الأحكام الصادرة بطلب من النيابة العامة التي لها نفس الموضوع ·

حقوق المرافعسة

المادة 109: يلغى العنوان الاول من الكتاب الثاني من قانون التسجيل والمتعلق برسوم المرافعة .

أحكسام مشتركة

اللدة 110 : يلغى المقطع الثانى من المادة 742 من قانــون التسجيل .

العقىود بمقابل

المادة 111 : تعدل المادة 5 من المرسوم رقم 64 ــ 15 المؤرخ في 20 يناير سنة 1964 والمتعلقة بحرية المعاملة كما يلي :

« المادة 5 : تمنح الرخصة من طرف الوالى بعد أخذ رأى ادارة التسجيل •

وتلتقط كل المعلومات اللائقة اذا اقتضى الأمر لدى مصلحة أملاك الدولة لهذا الغرض » •

(والباقي بدون تغيير) .

السدمفسة طابع الاعسىلانات الاعسلانات الضساءة

اللاة 112 : تعوض ، في المادة 126 من قانون الطسابع العبارات :

« 30 دج في المدن التي يزيد عدد سكانها على 300000 ساكن ، 15 دج في الاماكن الاخرى » •

ب ا

« 20 دج فى البلديات التى يزيد سكانها على 100٠000 ساكن ،

IO دج في البلديات الاخرى » •

(والباقى بدون تغيير) •

احكسام مختلفسة

المادة 113: يحدد أجل التقادم المنصوص عليه في المواد 379 و 368 و 386 من قانون الضرائب المباشرة و 373 و 379 من قانون الضرائب غير المباشرة ، و 84 و 88 من قانون الرسوم على رقم الاعمال و 185 المقطع الاول و 321 المقطع الاول و 331 من قانون التسجيل ، باربم سنوات •

اجراءات مختلفة مراقبة ادوات الكيسل

- _ رسوم المراقبة الاولية والمراقبة الدورية ،
- اتاوات الرقابات الخاصة والاشغال الخاصة بالارصاد الجويسة ،
 - اتاوات لاستعمال عتاد الدولة

اللادة 114: تحدد تعريفات رسوم المراقبة الأولية والمراقبة الدورية لادوات الكيل واتاوات الرقابات الخاصة والاشغال الخاصة بالارصاد الجوية وكذا الاتاوات لاستعمال عتاد الدولة المطبقة ابتداء من أول يناير سنة 1971 بموجب مرسوم •

المادة 115 : يعدد المرسوم المشار اليه في المادة 114 أعلام كيغية الانتساء الى مختلف فصد ول الميزانية بمحصول المرسوم والاتاوات المقبوضة بمناسبة عمليات التحقيق الاولية أو الدورية ، والرقابات الخاصة والاشغال الخاصة بالارصاد المجوية التي يقوم بها أعوان مصلحة ادوات الكيل ، وكذلك بالنسبة لاتاوات استعمال عتاد الدولة .

تعريفة الرسوم الجمركية

اللَّدة 116: ان تعريفة رسوم الجمرك المطبقة على البضائع التى أصلها من الأقليم الجمركي الفرنسي تطابق من الآن فصاعدا التعريفة التفاضلية المطبقة على البضائع التي أصلها من البلاد الاخرى التابعة للرابطة الاقتصادية الاوربية

المادة 117: تعدل مع مراعاة أحكّام المادة السابقة ، المادة 2 من الامر رقم 68 ـــ 35 المؤرخ في 2 فبراير سنة 1968 والمتضمن تأسيس رسوم جمركية جديدة ، كما يلي :

« اللادة 2: تشتمل التعريفة الجركية عند الاستيراد: على تعريفة الجد الادنى التفاضل المطبق على البضائع التى أصلها من البلاد الداخلة في الرابطة الاقتصاديات الاوربية •

- على تعريفة القانون العام المطبق على البضائع التي أصلها من بلاد تمنح اللجزائر معاملة الدولة الاكثر افضلية .

ـ على تعريفة عامة ۽ ٠

اللاة 118: ان معدلات الرسوم الجمركية المطبقة على البضائع الواردة في الجدول المذكور بعده تحدد من الآن فصاعدا على أساسيه •

بيد ان المعدل يبقى بدون تغيير بالنسبة للسيارات التابعة للتعريفية رقم 02 - 87 التى هى أقــل من 1200 سم 3 من الاسطوانــة ، غيـر كاملــة أم لا ، متممــة أم معتبرة كذلك ، مفككة أو غير مركبة ومستوردة من مصانع التركيب المقبولة والمستقرة بالجزائر ،

الحصائية المجان والبان	لجديد	المدل ا	السطر	تعليمات	القائمة المسطة	نوع المنتجات القائمة	رقم التعريفة
18 مبوكولا وغيرها من المحضرات العندائية المحتوية على الكاكاو ب ـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	ر ۰ م	ت٠٤٠ت	J	ا <i>حص</i> ائيــة	•		الجمركية
18 شبوكولا وغيرها من المحضرات الغذائية المحتوية على الكاكاو ب ــ غيرها العندائية المحتوية على الكاكاو ب ــ غيرها الكاكاو المحتوية على أكثر 18٠٥٥٠١5 الموكولا بدون تقطيع شبوكولا محتوية على أكثر 18٠٥٥٠١5				1		اجبان والبان	04 - 04
ب _ غيرها ا _ شوكولا بدون تقطيع شوكولا محتوية على أكثر 18٠٥6٠١5 من 60 قطيع	66	60	I	1		شوكولا وغيرها من المحضرات	18 _ 06
11 _ شوكولا بدون تقطيع شوكولا محتوية على أكثر 1806015 محتوية على أكثر						1	J
	64,50	6о	ĬĬ	18.06.15		I ــ شوكولا بدون تقطيع	į
ا _ مربيات المي 55 / من الكاو الوال 180601 مربي الكاكاو الوال 180601 مربي الكاكاو الوالوالوالوالوالوالوالوالوالوالوالوالوا					من 55 ٪ من الكاكاو	2 _ مربیات	
					الشوكولا المحتوى على المسراب كعولى		

المعدل الجديد		تعليمات السطر	القائمة المبسطة	نوع المنتجات	رقم التعريفة	
د٠م	ت٠٤٠ت	.	احصائية			الجوركية
104,50	100		18 • 06 • 17	مسربی السکاکاو أو الشوکولا المحتوی علی شراپ	ب ـ غيره	
54	50		21.04.01		مرق ، توابل وتتبيلات مركبة	21 _ 04
54	50		21 • 04 • 02			
54	50		21.05.01		محضرات الحساء والشربة أو المرق ، أنواع الحساء	21 _ 05
54	50	,	21.05.11		والشوربة أو المرق المحضرة	
104	100	الى الى 21	58٠٥4٠١١ الى 58٠٥4٠67		قطيفة بنسيج وبر ، نسيــج معكوف ونسيج الفرش ، باستثناء مــواد الارقــام 80 ـ 55 و 05 ـ 58	58 - 04
104	100	الى الى 13	58 · 09 · 03 58 · 09 · 58		نسيج دقيق ، نسيج ملفوف ونسيسج معقد (خيط) ومصنوع ، وشبيكة (على الماكينة أو باليد) بالقطمة أو الربطة أو للزينة	58 - 09
104,5 104,5	100	9	61·01·41 61·01·61	طقم صوف رجالى فيرها من الالبسة الداخلية الصوفية للرجال	,	61 _ o x
126	120	τ	66.01.01	الشمس ومضال مع غطاء من الحسرير أو	شمسية ، واقية الشمس ، مظلة بما فيها الشمسية ذات العصا أو واقية الشمس على شكل خيمة وما مثل هذه الانواع	Ex 66-01
106	100		69·11·21 الى 69·11·33		وانی المائدة وادوات منزلیة او خاصة بالزینة من نوع الصینی	69 _ 11
10	10		86.06.01 الى 81.06.98		حرکات تفجیر او احتسراق داخلی ، ذات مکبس	
152,50	150		الى الى 85.06.23		لات كهربائية ميكانيكية (ضمنها محرك) للاستعمال المنزلي	85 _ 06

الجديد	المعدل الجديد		تعليمات	القائمة البسطة	نوع المنتجسات	رقم التعريفة	
د٠م	ت٠٤٠ت	السطر	احصائية	•		الجمركية	
					سيابات لكل المحركات لنقــل الاشخاص	Ex 87_02	
42 ,5	40	-	87 • 02 • 06	_ سيارات خاصة أقل من 1200 سم 3 من الاسطوانة _ سيارات خاصـة بـ			
57,5 °	50		87•02•07	_ سياران حاص بــــــــــــــــــــــــــــــــــــ		,	
10	10		87٠٥6٠71 الى 87٠٥6٠71		اجــزاء وقطع غيار السيارات وتوابعها والمقيدة في الارقام IO ــ 87 الى O3 ــ 87	87 _ 06	

المادة 119 : ان كيفيات تطبيق المواد 116 الى 118 أعلام ، توضع عند الحاجة بموجب قرار ٠

المادة 120: إن الأحكام المتعلقة بقمع المخالفات الماسة بنظام الصرف وبالأمر رقم 69 ـ 107 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن قانون المالية لسنة 1970 تتمم كما يلي :

« المادة 44 مكرو: ينصرف مفهوم نظام الصرف ، في هذا الأمر ، الى مجموع الأحكام الناتجة عن النصوص الواردة في المرسوم رقم 63 ـ 411 المؤرخ في 19 أكتوبر سنة 1963 وكذلك المرارات والتعليمات واعلانات وزارة المالية والبنك المركزى المجزائرى الصادرة في تطبيقه » •

المادة 121: تلغى المادة 47 من الأمر رقم 69 ــ 107 المؤرخ فى 1970 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن قانون المالية لسنة 1970 وتتمم بالأحكام التالية:

« اللادة المابقة على المنابقة المابقة المابقة المابقة المابقة يؤهلون لاتمام التفتيش المنزلي في كل مكان ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 64 من قانون الجمارك ، •

اللادة 122 : تلغى المادة 58 من الأمر رقم 69 ــ 107 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن قانون المالية لسنـــة 1970 •

اللدة 123: لا يجوز لأى كان ، أن يشغل ملحقاً تابعاً للأملاك العمومية الوطنية أو استعماله في نطاق يتجاوز حقالاستعمال العائد للجميع ، دون اذن من السلطة المختصة ، كما ينبغي الحصول على نفس الاذن من قبل الأشخاص المعنويين التابعين للقانون العمومي والاستغلالات والمؤسسات المسيرة ذاتياً •

وتحقق مصلحة أملاك الدولة في المخالفات الماسة بأحكام الفقرة السابقة بقصد ملاحقة الشاغلين بدون حق وتحصيل

التعويضات المطابقة للأتأوى التي تكسون دون غيرها موارد الميزانية الخاصة بالحساب رقم 200_200 دون المساس بقمع المخالفات المتعلقة بمصلحة طرق المواصلات الكبرى •

المناجم المختلفة والمقالع

اللاة 124 : أن الشركة الوطنية للابحاث والاستغلالات المنجمية (سوناريم) مكلفة بأن تدفع لصندوق أملاك الدولة :

i _ الأتاوة الخاصة بباطن الأرض والمترتبة للدولة مالكة المساحة ، عملا بالمادتين 37 و 56 من قانون المناجم • وتحدد هذه الأتاوة بموجب المرسوم المؤسس للامتياز أو بموجب القرار الذى تمنع بموجبه رخصة استغلال المناجم ، بالاستناد للتعليمات التى يشارك فيها المدير الجهوى لاملاك الدولة ،

ب ـ تعويض شغل الأراضى العائدة للدولة أو امتلاكها والتى لا بد منها لتنفيذ أشغال الأبحاث عن المنساجم واستغلالها ويحدد هذا التعويض من قبل ادارة أملاك الدولة ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 72 من القانون المنجمى ،

ج ـ أتاوة استغلال المناجم والمقالع العائدة للدولة ، وتحدد هذه الاتاوة من قبل ادارة أملاك الدولة ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 13 من الأمر المؤرخ في 13 أبريل سنة 1943 والمتضمن اصلاح أملاك الدولة · وفيما يتعلق بالمقالع التي أعطى الترخيص باستغلالها ، فان أتاوتها تحسب طبقاً للمادة 115 من القانون المنجمي ·

اللاة 125: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في 4 ذي القعدة عام 1390 الموافق 31 ديسمبر سنة 1970 •

الاعتمادات المفتسوحة بالدينسسار	الـــوزارات
42 • 748 • 000	ـ الصناعة والطاقة
40 • 543 • 000	ـ التعليم الأصلي والشؤون الدينية
17.385.000	ـ السياحة
116.412.000	ــ العمل والشؤون الاجتماعية
18.950.000	_ التجارة
1 40 • 449 • 000	ـ المالية
331 · 600 · 000	ـ قدماء المجاهدين
85 • 405 • 000	ــ الشبيبة والرياضة
16.390.000	ـ كتابة الدولة للتخطيط
62 • 185 • 000	ـ كتابة الدولة للمياه
944 • 648 • 000	ــ التكاليف المشتركة
4.915.000.000	المجموع العام

الجــدول « ج »

د٠ج	
250 • 000 • 000	الصناعة
490 · 000 · 000	الفـــــلاحة
825.000.000	التربية ــ التكوين
888 • 000 • 000	المنشآت الأساسية
220 · 000 · 000	الشؤون الاجتماعية
72 • 0 00 • 000	السياحة
90.000.000	البرامج الخاصة (تلمسان ــ سطيف)
2.835.000.000	المجموع

الجسدول « د »

د٠ج	
2.850.000.000	الصناعة
520 · 000 · 0 00	الفلاحـــة
655 • 300 • 000	المنشآت الأساسية
98 • 000 • 000	السياحـــة
100 • 000 • 000	التجارة ــ التوزيع
30 • 000 • 000	البرامج الخاصة (سطيف ـ تلمسان)
	•.
4.253.300.000	المجموع

الجدول « أ »

ا د٠٤	·			
1.000.000.000	حصائل الضرائب المباشرة	201	_	001
130 • 000 • 000	حصائل التسجيل والدمغة	201	_	002
	حصائل الضرائب المختلفة على	201	_	° 003
1.600.000.000	الاعمال			
920 • 000 • 000	حصائل الضرائب غير المباشرة	20I		004
750 · 000 · 0 00	حصائل الجمارك	201	_	005
60 • 000 • 000	حصائل أملاك الدولة	201		006
200 • 000 • 000	حصائل مختلفة للميزانية	201	_	007
40 • 000 • 000	ايرادات لتنظيم الحسابات	201	_	008
-	معونة خارجية حرة	201	_	009
_	معونة خارجية مرتبطة	201	_	oro
1.500.000.000	الجباية على البترول	20 I	_	oII
1.300.000.000	مساهمة قطاع الدولة	201	_	012
7.500.000.000	المجمسوع			

ميزانية التســـيير الجدول « ب »

توزيع الاعتمادات المفتوحة لسنة 1971 على الوزارات

مرحان والمناور والمن	
الاعتمادات المفتوحة بالدينـــار	السمسوزارات
30 · 234 · 000 490 · 000 · 000 1 · 000 · 000 90 · 345 · 000 74 · 174 · 000	رئاسة مجلس الوزراء الدفاع الوطنى وزارة الدولة وزارة الدولة المكلفة بالنقل الشؤون الخارجية الداخلية
389 · 617 · 000 215 · 103 · 000 64 · 832 · 000 1 · 036 · 993 · 000 119 · 606 · 000	- الفاحلية - الفلاحة والاصلاح الزراعي - العـــدل - التعليم الابتدائي والثانوي - التعليم العالي والبحث العلمي
372 • 261 • 000 142 • 286 • 000 •71 • 294 • 000	ـ الصحة العمومية ـ الأشقال العمومية والبناء ـ الإخيار والثقافة